كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـــر

مـــجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثاني والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٣م - ١٤٤٥هـ"

المُمَاطَلَةُ في أداءِ الدُّيُونِ والاقتراحاتُ الفقهيةُ لمعالجتِها

Procrastination In The Performance Of Debts And The Proposed Jurisprudential Solutions To Address Them

الدكتـــور

محمد صبحي محمد نجم

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

المُمَاطَلَةُ في أداءِ الدُّيُونِ والاقتراحاتُ الفقهيةُ لمعالجتِها

Procrastination In The Performance Of Debts And The Proposed Jurisprudential Solutions To Address Them

الدكتـــــور

محمد صبحي محمد نجم

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المُمَاطَلَةُ في أداءِ الدُّيُونِ والاقتراحاتُ الفقهيةُ لمعالجتِها

محمد صبحي محمد نجم

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: mohammad.najm@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى الوصول إلى حلٍّ فقهيٍّ شرعيٍّ لمعضلةِ مماطلة المدين الموسر في أداء الدين؛ ولقد استند على حلولٍ مبتكرةٍ قدَّمها أصحابها في إطار معالجةِ هذه المعضلةِ؛ ولقد تناولت هذا البحث في مبحثين؛ تعرّضَ أوَّلهُما لمفهوم المماطلة والدَّيْن وموقف الشريعة من المدين المماطل، بينما تناول الثاني: الاقتراحات الفقهية لمعالجة المماطلة؛ وقد جاء في خمسة مطالب؛ كل مطلب فيها يتناول مقترحًا فقهيًّا؛ لحل مشكلة المماطلة.

ولقد توصل البحث إلى عدد من النتائج؛ منها: أنَّ الشريعة الإسلامية وجَّهت رسائل موجعةً لمن قدر على أداء دينه فماطل صاحبَ الحقِّ حتَّى أرهقه؛ منها أنَّ نيَّةَ المماطلةِ هلاكٌ لصاحبها وتلف، وأنَّ المطْلَ ظلمٌ، والمماطلُ ظالم، كما أنَّ المطْلَ يَرْفع "الحصانةَ الشرعيَّةَ" عن المُماطل، وأنَّ الفقهاء لم يقفوا "مكتوفي الفقه"، أو "محصوري التناول" أمام "معضلة المماطلة"؛ بل أعملوا قرائحهم في إيجادِ حلولٍ مبتكرةٍ قادرةٍ على ردع "ثقافة المماطلة"، وأنَّ من الحلول الفقهية المقترحة لمعالجة مشكلة المماطلة: تحويل الدين مال مضاربة، واشتراط التعويض عن الضرر المتحقق بالمماطلة، وأيضًا: اشتراط حلول الأقساط حال المماطلة، وإلزام المماطل الموسر بالتصدق، وأخيرًا: إلزام المدين المماطل بتقديم قرضٍ حسن للدائن. ولقد توصَّلْتُ إلى إمكان تطبيق هذه الحلول المبتكرة كل على حسبِ الحاجة إليه تقديمًا، وترجيحًا.

الكلمات الافتتاحية: المماطلة، أداء، الديون، الاقتراحات، المعالجة.

Procrastination in the performance of debts and the proposed jurisprudential solutions to address them

Mohamed Sobhi Mohamed Nagm
Department of Comparative Jurisprudence، College of Sharia and Law in Cairo, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
E-mail: mohammad.najm@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to reach a legal jurisprudential solution to the dilemma of procrastinating the solvent debtor in the performance of the debt; It was based on innovative solutions presented by its owners in the framework of addressing this dilemma. I have dealt with this research in two chapters; The first dealt with the concept of procrastination, debt, and the position of Sharia towards the procrastinating debtor, while the second dealt with: jurisprudential suggestions for dealing with procrastination; It came in five demands; Each demand in it deals with a doctrinal proposal.

To solve the problem of procrastination. As for the solutions presented by the research; They are: converting the debt into speculative money, and stipulating compensation for the damage achieved by procrastination, as well as: requiring installments to be paid in the event of procrastination, obliging the procrastinator to give alms, and finally: obliging the procrastinating debtor to provide a good loan

. The research reached a number of results; Among them: that the Islamic law sent painful messages to those who were able to perform their religion, so the owner of the right procrastinated until he exhausted him. Among them is that the intention of procrastination is the destruction of its owner and damage, and that procrastination is unjust, and procrastination is unjust, just as procrastination lifts the “legitimate immunity” of the procrastinator. Rather, they used their opinions to come up with innovative solutions capable of deterring the "culture of procrastination."

And that among the proposed jurisprudential solutions to address the problem of procrastination: converting the debt into speculative money, and requiring compensation for the damage achieved by procrastination, and also: requiring installments to be paid in the event of procrastination, obliging the wealthy procrastinator to give alms, and finally: obliging the procrastinating debtor to provide a good loan to the creditor. I have reached the possibility of applying these innovative solutions, each according to the need for submission and weighting.

Keywords: Procrastination, Performance, Debt, Suggestions, Processing.

المقدمة

الحمد لله الذي أكرم عباده الموحدين بشرف الانتساب لهذا الدين، واجتباهم بدينه المهيمن على كل عقيدةٍ ودين؛ فأنار به العقول، وشرح به الصدور، وجلَّى به الأفهام، وثبت به الأقدام، والصلاة والسلام على حبيبه ومصطفاه؛ سيدنا رسول اللهﷺ، وبعد،

فإنَّه مما لا يماري فيه عاقلٌ، أو ينكره منصف: صلاحية شرع الله لكل حركات الحياة؛ بإجمالها وتفصيلها، جليِّها وخفيِّها، ما بحثنا فيه وما لم نبحث. كذلك لا يخفى على لبيبٍ مرونةُ التشريع في تناول المستجدات الفقهية، والحداثات الفكرية؛ إحاطةً، وتأصيلًا، وتقنينا.

ومن ثمَّ فإننا نجزم-مطمئنين- بأنَّ الشريعةَ الغرَّاء لا يعزب عنها مثقالُ ذرَّةٍ من كلِّ علاجٍ ناجعٍ لكل معضلةٍ مستعصيةٍ؛ بل إنّها تزيدُ على مجرَّدِ إيجادِ الترياقِ بإبهارِ الباحثين عنه.

ومن المعضلات التي ضُربتْ لها أكبادُ الكتبِ، وبُذِلتْ فيها نفائسُ الأعمار: مسألة إيجاد حلٍّ فقهيٍّ شرعيٍّ مقبولٍ لتعويض مماطلة المَدِينِ المُوسِرِ للدائنِ. وبرغم أنَّ فقهاءنا الأكابر من السابقين قد دونوا، أو دُوِّن عنهم تألقهم الفقهيُّ في طريقةِ التعاملِ مع المدين الموسر المماطلِ، إلا أنَّها-جميعًا-تبلورتْ في إطارٍ من العقوباتِ الزاجرةِ للمماطِلِ، دون النظرِ إلى تعويضِ المُمَاطَلِ عن آثار المماطلة.

ولقد حاولتُ في هذا البحث-قدر جهدي-أن أستجمعَ الشجاعةَ الفقهيَّةَ في عرضِ حلولٍ مبتكرةٍ؛ قدَّمها أصحابها؛ إسهامًا في محاولةِ إيجاد حلٍّ، لا يكتفي بمعاقبة الظالم المماطلِ، وإنَّما يرفع الظلم، ويعاقب الظالم، وينصف المظلوم، ويردُّ من يفكر في أن يحذو حذو المماطل.

غير أنني لم أكتفِ بعرضِ تلك الحلولِ مجرَّدةً عن المناقشاتِ، أو الاعتراضات، بل وقفتُ معها موقف الناقد؛ طمأنةً للضمير الفقهيِّ، وتثبيتًا للبحثِ العلمي المنصف.

منهج البحث:

-اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي؛ فقمتُ بتحرير محل "الاختلاف، ثمَّ أذكر الأقوال المعتبرة في المسألة بأدلتها، ومناقشاتها، والردود عليها، مرجِّحًا ما يستبين لي رجحانه عن طريق التحليل ثم الاستنباط.

-وثقتُ أقوال الفقهاء من الكتب المعتمدة للمذاهب الفقهية، ولم أعْدُها إلى غيرها إلا إذا تعذَّر الوصولُ إليها من مظانها.

-اعتنيت-قدر الطاقة-باختيار الألفاظ الدَالَّةِ على المقصود، مع الاعتناء بالجانبينِ؛ اللُّغويِّ، والإملائيِّ.

-عزوتُ الآيات القرآنيةَ إلى مواضعها في سورها، مع ذكر رقم الآيةِ.

-قمتُ بتخريج الأحاديث الواردة في البحث، مع ذكر الباب والكتاب والجزء ورقم الصفحة، ورقم الحديث.

الدراسات السابقة:

مسألة المماطلة في أداء الديون من المسائل التي أثراها البحثُ العلميُّ، واهتم بها الباحثون؛ ولعلَّه من أهم الدراسات التي اعتنت بهذا الجانب، ولها بعض الصلة بموضوع هذا البحث، دراستان؛ الأولى: كتاب: المماطلة في الديون، دراسة تأصيلية وتطبيقية للدكتور سلمان بن صالح الدخيل؛ إذْ تناول الكتاب موضوع المماطلة من جوانب كثيرة؛ مثل: أسباب المماطلة، وضابط تحققها، وأقسامها، وأحكام المماطلة في الديون، والعقوبات الشرعية التي تناولها الفقهاء القدامى، ثمَّ عرَّج في القسم الثاني من الكتاب على المماطلة المعاصرة في الديون بذكر صورها؛ مثل: المماطلة في ديون البطاقة المصرفية، والمماطلة في ديون صندوق التنمية العقاري، المماطلة في ديون العمالة الوافدة ...الخ، ثمَّ الأضرار المترتبة على المماطلة وأحكامها. وهذه الدراسة رغم

أهميتها في الدراسة-موضع البحث-، إلا أنَّها لم تتعرَّضْ للحلول المبتكرة التي يمكن أن تكون حلًّا للمماطلة، وهو ما حاولتُ طرحه في هذا البحث.

أمَّا الثانية: المماطلة في تسديد الديون وتطبيقاتها المعاصرة؛ وهي مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على الماجستير، إعداد: سميرة هادف، وعلية غطاس؛ والحق أنَّها تناولت جزءًا من كتاب الدكتور الدخيل-سابق الذكر-، ولم تتناول-أيضًا- الحلول المبتكرة التي يمكن أن تكون حلًّا للمماطلة.

خطة البحث:

ولقد تناولتُ هذا البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة؛ وبيان ذلك على الوجه التالي:

-المبحث الأول: مفهوم المماطلة والدَّيْن وموقف الشريعة من المدين المماطل.

وقد تناولته في مطالب ثلاثة، وهي:

-المطلب الأول: مفهوم المماطلة في اللغة والاصطلاح الفقهي.

-المطلب الثاني: مفهوم الدين في اللغة والاصطلاح الفقهي.

-المطلب الثالث: موقف الشريعة من المَدِينِ المُماطل.

-المبحث الثاني: الاقتراحات الفقهية لمعالجة المماطلة.

وقد تناولته في مطالب خمسة، كل مطلب فيها يتناول مقترحًا فقهيًّا؛ لحل مشكلة المماطلة؛ وذلك على الوجه التالي:

المطلب الأول: تحويل الدَّيْن إلى مال مضاربة.

المطلب الثاني: اشتراط التعويض عن الضرر المتحقق بالمماطلة.

المطلب الثالث: اشتراط حلول الأقساط حال المماطلة.

المطلب الرابع: إلزام المماطل بالتصدق.

المطلب الخامس: إلزام المدين المماطل بتقديم قرضٍ حسن.

ـالخاتمة: وذكرتُ فيها أهم النتائج التي توصلتُ إليها في البحث، والتوصيات التي أثمر عنها، ثم أدرجت فيها المصادر التي رجعتُ إليها.

المبحث الأول
مفهوم المماطلة والدَّيْن وموقف الشريعة من المدين المماطل

وفيه ثلاثة مطالب:

ـ المطلب الأول: مفهوم المماطلة في اللغة والاصطلاح الفقهي.
ـ المطلب الثاني: مفهوم الدين في اللغة والاصطلاح الفقهي.
ـ المطلب الثالث: موقف الشريعة من المَدِينِ المُماطل.

المطلب الأول
مفهوم المماطلة في اللغة والاصطلاح الفقهي

وفيه فرعان:

-الفرع الأول: مفهوم المماطلة في اللغة.

-الفرع الثاني: مفهوم المماطلة في اصطلاح الفقهاء.

الفرع الأول: المماطلة في اللغة:

المماطلة لغة: من المَطْلِ، وهو: إطالة المدافعة، وكلُّ مضروبٍ طولًا من حديد وغيره فهو ممطول، والمطل أصل يدل على مد الشيء وإطالته، وهو مشتق من مطلت الحديدة إذا ضربتها ومددتها لتطول. ومنه يقال: مطله بدينه مطلًا، وماطله مماطلة: إذا سوفه بوعد الوفاء مرة بعد أخرى، والمَطْلُ: التسويف والمُدافَعة بالعِدَة والدَّيْن[١].

والمماطلة: التسويف بوعد الوفاء مرة بعد أخرى، وقيل: هي التطويل والمدافعة مع القدرة على التعجيل. وقيل المدافعة بالحق مع توجهه[٢].

الفرع الثاني: المماطلة في اصطلاح الفقهاء:

تعددت التعريفات الواردة عن الفقهاء في معنى "المطْل" في الاصطلاح الفقهي؛ أذكر منها ما يلي:

-فهو عند الحنفية: "تأخير قضاء الدين"[٣].

-وهو عند المالكية: منع قضاء ما استحق عليه قضاؤه فلا يكون منع ما لم يحل أجله من الديون مطلا، وإنما يكون مطلا بعد حلول أجله، وتأخير ما بيع على النقد عن الوقت المعتاد في ذلك على وجه ما جرت عليه عامة الناس من القضاء[٤].

---

(١) ابن فارس: مقاييس اللغة (٥/ ٣٣١)، كتاب: الميم، باب: الميم وما بعدها في المضاعف والمطبق. الفيومي: المصباح المنير (٢/ ٥٧٥)، كتاب: الميم، الميم مع الطاء وما يثلثهما. ابن منظور: لسان العرب (١١/ ٦٣٤).

(٢) المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف، باب: اللام، فصل: الطاء، ص٣٠٨.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ١٧٣).

(٤) الباجي: المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٦٦).

وقيل: هو إنما يكون المطل من الغني إذا كان صاحب الدَّيْن طالبًا لدينه راغبًا في أخذه، وكان الغريم غنيًّا[١].

-وهو في فقه الشافعية: المدافعةُ من غير عذر[٢].

-أمَّا عند الحنابلة: فلم أجد-قدر جهدي-تعريفًا محدَّدًا له في كتبهم، وإنما ورد ذكره في كتبهم بلفظه فقط، وإن كان سياقُ ذكره يلهم بفهم مراده، وهو ما لا يبتعد عن المعنى المذكور عند غيرهم من المذاهب الفقهية[٣].

مما سبق يتضح لنا ما يلي:

أولًا: أنَّ التعريفات السابقة-وإن اختلفت في ألفاظها-إلا أنّها تتفق في المدلول المقصود لمعنى المماطلة.

ثانيًا: أنَّ المماطلة لا تتحقق إلا بامتناع المُوسِرِ المُتمكِّنِ من الأداء، أو تسويفه في أداء الدَّيْنِ الحال؛ ومن ثمَّ فإنَّ امتناع المُوسِرِ عن أداء دينٍ لم يحل أجله لا يُعدُّ مماطلةً[٤].

ثالثًا: أنَّ المماطلةَ-حسب ما سبق-لا ينطبق المرادُ بها على المَدِينِ المُعْسِرِ؛ ومن ثمَّ فلا يُعدُّ مماطلةً كونُ المدين معسرًا[٥].

وبناءً على ما سبق؛ فإنَّ هذا البحث سيتناول-بإذن الله-مطل الغني عن أداء الدين الحال، وما هي الحلول الفقهية المقترحة، وما مدى مشروعية هذه الحلول.

---

(١) ابن عبد البر: الاستذكار (٦/ ٤٩٢).

(٢) الجويني: نهاية المطلب (١٨/ ٣٧).

(٣) ينظر في ذلك: ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٩٦). ابن مفلح: الفروع (٦/ ٤٥٧). المرداوي: الإنصاف (٥/ ٢٧٦).

(٤) ينظر: المصادر السابقة، و: الباجي: المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٦٦). الصديقي: دليل الفالحين (٨/ ٤٤٨). حماد: د نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة، ص٣٢٢.

(٥) المصادر السابقة.

المطلب الثاني
مفهوم الدين في اللغة والاصطلاح الفقهي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الدَّيْنِ في اللغة:

الدَّيْنُ: واحد الديون معروف، وكل شيء غير حاضر دين، والجمع أدين؛ مثل أعين، وديون، ودنت الرجل : أقرضته فهو مدين ومديون، وقيل: دنته أقرضته، وأدنته استقرضته منه، وادَّان واستدان وأدان : استقرض وأخذ بدين[١].

ومادة "الدَّيْن" وهي: الدال والياء والنون أصل واحد إليه يرجع فروعه كلها. وهو جنس من الانقياد، والذل؛ فالدين: الطاعة، يقال: دِنْتُ وَادَّنْتُ، إِذَا أَخَذْتَ بِدَيْنٍ. وَأَدَنْتُ أَقْرَضْتُ وَأَعْطَيْتُ دَيْنًا، وداينه مداينة وديانا: عَامله بِالدّينِ فَأَعْطَاهُ دينا وَأخذ بدين وجازاه وحاكمه، وتداين الرّجلَانِ تعاملا بِالدّينِ فَأَعْطى كل مِنْهُمَا الآخر دينا وَأخذ بدين، ودَانَ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَقْرَضَ فَهُوَ دَائِنٌ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ يُسْتَعْمَلُ لَازِمًا وَمُتَعَدِّيًا فَيُقَالُ دِنْتُهُ إِذَا أَقْرَضْتَهُ فَهُوَ مَدِينٌ وَمَدْيُونٌ، وَالدَّيْنُ مِنْ قِيَاسِ الْبَابِ الْمُطَّرِدِ، لِأَنَّ فِيهِ كُلَّ الذُّلِّ وَالذِّلِّ. وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ " الدَّيْنُ ذُلٌّ بِالنَّهَارِ، وَغَمٌّ بِاللَّيْلِ "[٢]. والدَّيْن هو: الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء[٣].

مما سبق يتضح لنا أمران:

الأول: أنَّ مادة "الدَّيْنِ" تدلُّ على المعاني التالية[٤]:

-الغياب وعدم الحضور؛ فكلُّ شيءٍ غيرُ حاضرٍ دين؛ ذلك أنَّ حقيقة الدين أنْ يكون أحد العوضين نقدًا حاضرًا ، وأنْ يكونَ الآخرُ في الذِّمَّة؛ أي: غائبًا وقتَ الإقراض.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (١٣/ ١٦٤).

(٢) ابن فارس: مقاييس اللغة (٢/ ٣١٩-٣٢٠)، الفيومي: المصباح المنير (١/ ٢٠٥)، كتاب: الدال، باب: الدال مع الياء وما يثلثهما، (مادة: د ي ن)،المعجم الوسيط، باب: الدال، ص٣٠٧.

(٣) الجرجاني: التعريفات، باب: الدال، ص١٠٦.

(٤) استنبطت هذه المعاني مما ورد في المصادر اللغوية المشار إليها سابقًا.

-جنس الانقياد والذُّلِّ؛ ومنه: دان له؛ أي: خضع وانقاد، ومنه اسم الله "الدَّيَّان"؛ أي: الذي تدين له كل المخلوقات؛ أي: تخضع له وتذِلُّ وتنقاد[١].

-القرض والاستقراضُ؛ وبهذا عرَّفه صاحب المصباح المنير؛ حيث قال: "... الدَّيْنُ لُغةً هو القرض ..."[٢].

الثاني: العلاقةُ بين (الدَّيْنِ) و (الدِّين):

بالنظر إلى ما ذكره أهل اللغة في تعريف "الدَّيْنِ"، وما بيَّنوه من مادة "دين" يتضح لنا وجود علاقة تتمثَّل في الأصل اللُّغوي الواحد بين الدَّيْن (بفتح الدال المشددة) والدِّين (بكسر الدال المشددة).

بيان ذلك: أنَّ أصل مادة (دان) يفيد معنى القهر والغلبة، والذُّلِّ والخضوع ؛ فيُقالُ: دانه يدينه أي: جازاه وقضى عليه أو استعبده . وفي لسان اللغة أيضًا: دان يدين دينًا: إذا انقاد وأطاع وتعَبَّد؛ فالدين في اللغة مرجعه واحد وهو: (الانقياد والطاعة) . وكما أنَّ الانقياد بالعبادة والطاعة متعلِّقٌ بذمة العبد تجاه المعبود-سبحانه وتعالى- فقد شابهت الدَّيْنَ من حيثُ امتدادها من الحاضر الى المستقبل ،ولأنَّ المستقبل غيبٌ فقد جعل الطاعة والانقياد دينًا يلتزم به العبد ويؤديه للمعبود[٣].

الفرع الثاني: مفهوم الدَّيْنِ في الاصطلاح:

للدين عند الفقهاء مفهومان: خاص وعام؛ فأمَّا المفهوم العام للدَّيْنِ فقد اتفق الفقهاء عليه، وعرفوه بقولهم: "لزومُ حقٍّ في الذِّمَّةِ"[٤].

---

(١) الفيروزآبادي: القاموس المحيط (١/ ١١٩٨).

(٢) الفيومي: المصباح المنير (١/ ٢٠٥).

(٣) ابن منظور: لسان العرب (١٣/ ١٦٤-١٦٩). ابن فارس: مقاييس اللغة (٢/ ٣١٩-٣٢٠)، الفيومي: المصباح المنير (١/ ٢٠٥)، كتاب: الدال، باب: الدال مع الياء وما يثلثهما، (مادة: د ي ن)،المعجم الوسيط، باب: الدال، ص٣٠٧. الفيروزآبادي: القاموس المحيط (١/ ١١٩٨).

(٤) ابن نجيم: فتح الغفار شرح المنار (٣/ ٢٠). التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٣٣). عليش: منح الجليل (٨/ ١٧٨). الهيتمي: تحفة المحتاج (٣/ ٣٣٦). الموسوعة الفقهية (٣٦/ ٣٣).

وهذا التعريف يشمل كل ما يشغل ذمة الإنسان سواء أكان حقا للعبد أم لله سبحانه وتعالى[١].

أمَّا المفهوم الخاص للدَّيْنِ، فقد اختلفت فيه نظرة الفقهاء على مدرستين؛ الحنفية، والجمهور، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المفهوم الخاص للدين عند الحنفية:

عرَّف بعضهم الدين بأنه: هو الفعل حقيقةً، يقال وجب عليه الدين أي أداؤه، كما يقال: وجب عليه الصلاة ويراد به الأداء[٢]؛ فالدين على وفق هذا التعريف هو الأداء أو الفعل الشاغل للذمة، وذمة الشخص لا تشغل بأموال ولكن تشغل بأفعال يطلب من الشخص القيام بها.

أو أنَّه: اسْمٌ لمَالٍ وَاجِبٍ فِي الذِّمَّةِ يَكُونُ بَدَلًا عَنْ مَالٍ أَتْلَفَهُ أَوْ قَرْضٍ اقْتَرَضَهُ أَوْ مَبِيعٍ عَقَدَ بَيْعَهُ أَوْ مَنْفَعَةٍ عَقَدَ عَلَيْهَا[٣].

وعلى هذا سمي حق الله تعالى من زكاة وحج وكفارات وغير ذلك دينًا مجازًا؛ لأنه لم يجب في الذمة بدلاً عن شيء وإنَّما سُمِّيَ بذلك باعتبار أنه كان مطالبًا به في حياته.

وعرفه غيره بقوله: "الدَّيْنُ مَا وَجَبَ فِي الذِّمَّةِ بِعَقْدٍ أَوْ اسْتِهْلَاكٍ، وَمَا صَارَ فِي ذِمَّتِهِ دَيْنًا بِاسْتِقْرَاضِهِ[٤]."

ثانيًا: المفهوم الخاص للدين عند الجمهور:

الدين عند الجمهور هو: ما يثبت في الذمة من مال بسببٍ يقتضي ثبوته. المال الذي يثبت في الذمة"[٥].

---

(١) ابن عابدين: الحاشية (٤/ ٢٥٠). الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ١٤٢).

(٢) ابن الهمام: فتح القدير (٧/ ٢٠٥)

(٣) المصدر السابق (٧/ ٢٢١).

(٤) ابن عابدين: الحاشية (٥/ ١٥٧).

(٥) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (١/ ٣٦٥)، ابن قدامة: المغني (٢/ ٥٠٩)

ويتضح لنا مما سبق أمران هامّان:

الأول: أنَّه يُلْحظُ في التعريف الخاص للدَّيْنِ اقتصارُه على الحقوق المالية الثابتةِ في الذِّمَّةِ؛ كعقد القرضِ وغيره، ومن ثَمَّ فإنَّه أدقُّ من التعريف العام.

الثاني: أنَّ أرجح تعريف للدين هو تعريفه بأنه الأداء، أو الفعل الشاغل للذمة[١]؛ ذلك أنَّه هو معنى الدين حقيقةً؛ لأنَّ الوجوبَ حكمٌ شرعيٌّ، والأحكام الشرعيَّةُ لا تتعلق إلا بأفعال المكلفين، والأداءُ هو الذي يَصْدُقُ عليه أنه فعل المكلف. أما المال الحكمي أو الوصف الشرعي فليس فعلاً لمكلف؛ فكان إطلاق الدين عليه من باب المجاز . وتعريف الدين بأنه المال الحكمي تعريفٌ للشيء بمحله، أو بالغاية منه، إذ الغاية من الأداء او الفعل الذي يلتزم به المدين تمليك مال للدائن ، فالمال موضوع الأداء الواجب وغايته، وليس الواجب مُنْصَبًّا عليه . وتعريف الشيء بمحله وغايته ليس هو التعريف الأمثل[٢].

---

(١) وهو التعريف الذي ذكره الكمال بن الهام، وقد سبق؛ ينظر: ابن الهمام: فتح القدير (٧/ ٢٠٥).

(٢) البشير: محمد طه: الدين وأحكامه في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية التي تصدرها كلية القانون في جامعة بغداد ، مارس، ١٩٨٤، ص١٦٧.

المطلب الثالث
موقِفُ الشَّرِيعةِ من المَدِينِ المُمَاطِل

تمهيد:

وجَّهت الشريعةُ العادلةُ رسائلَ مُوجِعةً لمن قدر على أداء دينه فماطل صاحبَ الحقِّ حتَّى أرهقه؛ ومن هذه الرسائل الموجعة ما يلي:

أولًا: نيَّةُ المماطلةِ هلاكٌ لصاحبها وتلف:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ»[(١)].

والمبهرُ في التعبير النبويِّ البديع: أنَّه لم يقل: أتلف الله ماله، بل قال: "أتلفه الله"؛ ليلهمَ من طرفٍ فقهيٍّ عميقٍ أنَّ نيَّة المماطلةِ لا تُتْلِفُ مال المماطل فحسب؛ وإنَّما تتلفه ومالَه معًا؛ ذلك أنَّ مقصوده بالمماطلةِ كان المحافظةَ على المال من تلف النقصان، فعوقب بنقيض مقصوده وزيادة؛ إذْ تلف ماله، وتلف صاحبُ المال.

والعجيب أنَّ الحديث الشريف رتَّب التلف على مجرَّدِ النيَّةِ؛ فإذا كان هذا الوعيد في مجرد النيَّةِ، فما بال الفعل!

وهو ما يدلُّ على عظيم تقدير الشريعةِ للملكياتِ الخاصة، وهو ما سبق به الإسلام كلَّ القوانين الوضعية.

ثانيًا: المطْلُ ظلمٌ، والمماطلُ ظالم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١١٥)، كتاب: الحوالات، باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، ح/ ٢٣٨٧.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٩٤)، كتاب: الحوالات، باب: الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، ح/ ٢٢٨٧.

جاء في فتح الباري: " والمعنى أنه "أي: المَطْلُ" من الظلم وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل"[١].

والذي يثير الانتباه في "الأداء النَّبَويِّ" الجامع: أنَّه عبَّر بالمصدر في السلوك؛ وهو: (المطْل) ووصْفِهِ (ظلم)، لا بالفعل؛ ذلك أنَّ المصدر يدلُّ على الحدثِ مجُرَّدًا من الزمانِ، حتَّى لا يرتبطَ التحريمُ في ذهن المتلقي بزمانٍ معيَّنٍ؛ وهو ما يشعر بأنَّ مجرَّد المَطْلِ ظُلْمٌ-ولو لم يحدث إلا مرَّةً-، وأنَّ الشريعةَ تأباهُ جملةً وتفصيلًا.

ثالثًا: المطْلُ يَرْفع "الحصانةَ الشرعيَّةَ" عن المُماطل:

عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ[٢] يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[٣].

جاء في المغني: "إذا امتنع الموسر من قضاء الدين، فلغريمه ملازمته، ومطالبته، والإغلاظ له بالقول، فيقول: يا ظالم، يا معتد. ونحو ذلك؛ لقول رسول الله ﷺ: «لي الواجد، يحل عقوبته وعرضه» . فعقوبته: حبسه، وعرضه: أي يحل القول في عرضه بالإغلاظ له"[٤].

وهذا هو المقصود برفع "الحصانة الشرعية" عنه؛ إذْ إنَّه من المعلومِ من الفقه بالضرورةِ: أنَّ عرضَ المسلم حرامٌ، لا تُبيحُ الشريعةُ لأحدٍ-كائنًا من كان-أن ينتَهِكَهُ، أو

---

(١) ابن حجر: فتح الباري (٤/ ٤٦٥).

(٢) اللَّيُّ: هو المطل، وأصله: لَوْي؛ ينظر: ابن منظور: لسان العرب (١٥/ ٢٦٣)، والواجد: الغني من الوجد بالضم بمعنى القدرة. ينظر: ينظر: ابن حجر: فتح الباري (٥/ ٦٢).

(٣) سنن النسائي (٧/ ٣١٦)، كتاب: البيوع، باب: مطل الغني، ح/ ٤٦٨٩، والحديث قال عنه ابن حجر: "والحديث المذكور وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه وإسناده حسن"؛ ينظر: ابن حجر: فتح الباري (٥/ ٦٢).

(٤) ابن قدامة: المغني (٤/ ٣٤١).

يخُوضَ فيه؛ إلَّا أنَّه حين انتهكَ المُمَاطِلُ "عِرْضَ أخيه الماليِّ"، وانتهك حُرْمةَ "كُلِّيَّةٍ" من الكليات الخمس الكبرى؛ وهي: المال، عُوقِبَ بمثلِ ما انتهكَ، وجُوزيَ بمثلِ ما اقترف؛ فأُحلَّ عِرْضُهُ، وجازت عقوبتُهُ؛ وفي ذلكم عطاءٌ من الفقهِ عظيم.

المبحث الثاني
الاقتراحات الفقهية لمعالجة المماطلة

وفيه خمسة مطالب؛ كل مطلب فيها يتناول مقترحًا فقهيًّا؛ لحل مشكلة المماطلة؛ وذلك على الوجه التالي:

المطلب الأول: تحويل الدَّيْن إلى مال مضاربة.
المطلب الثاني: اشتراط التعويض عن الضرر المتحقق بالمماطلة.
المطلب الثالث: اشتراط حلول الأقساط حال المماطلة.
المطلب الرابع: إلزام المماطل بالتصدق.
المطلب الخامس: إلزام المدين المماطل بتقديم قرضٍ حسن.

ويمكن بسط هذه المطالب على النحو التالي:

المطلب الأول
تحويل الدَّيْن إلى مال مضاربة

تبدو معقولية هذا الاقتراح الفقهيِّ في معالجة مسألة مماطلة الغني في أداء دينه في كونه ذا سند متوجه لدى فقهائنا القدامى، كما أنَّه يملك أُفُقًا فقهيًّا مُهِمًّا في هذا السياق؛ كونه قادرًا على تعويض الضرر الواقع على المدين بسبب المماطلة؛ حيث إنَّه يُرْتجَى من الربح المأمول من عملية المضاربة أن يسهم في هذا التعويض.

صورة هذا الاقتراح:

أن تتحوَّل العلاقة من مداينة إلى مضاربة؛ فيصير صاحبُ الدَّيْنِ (الدائنُ) ربَّ المال؛ وذلك في مال الدَّيْنِ المُمَاطَلِ فيه، ويصير المَدِينُ مضاربًا في ذات المال، ويكونُ الرِّبْحُ بينهما.

السند الفقهي لهذا الاقتراح:

وردت هذه الصورةُ في كتب فقهائنا القدامى؛ ومن ذلك ما يلي:

-جاء في كشَّاف القناع: "(أو) قال رب وديعة (اقبض وديعتي) من زيد أو منك وضارب بها (أو) قال رب دين اقبض (ديني) من فلان (وضارب به) صح؛ لأنه وكله في قبض الدين أو الوديعة وعلق المضاربة على القبض وتعليقها صحيح. (أو) قال ضارب (بعين مالي الذي غصبته مني صح) ذلك؛ لأنه في معنى الدفع (وزال ضمان الغصب) بمجرد عقد المضاربة وصار المال أمانة بيده لإذن ربه في بقائه بيده... (وإن قال) رب دين (ضارب بالدين الذي عليك) لم تصح لعدم حضور المال.... "[1].

-وجاء في روضة الطالبين: "ولو قال للمديون: قارضتك على الدين الذي لي عليك، لم يصح القراض... ولو كانت دراهمه في يد غيره وديعة، فقارضه عليها، صح، ولو كانت غصبا، صح على الأصح..."[2].

---

(١) البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٥١٢).

(٢) النووي: روضة الطالبين (٥/ ١١٨).

-وجاء في المغني: "مسألة: قال: (ولا يجوز أن يقال لمن عليه دين: ضارب بالدين الذي عليك) ... وقال بعض أصحابنا: يحتمل أن تصح المضاربة؛ لأنه إذا اشترى شيئا للمضاربة، فقد اشتراه بإذن رب المال، ودفع الدين إلى من أذن له في دفعه إليه، فتبرأ ذمته منه، ويصير كما لو دفع إليه عرَضًا، وقال: بعه، وضارب بثمنه...."[١].

وقفة مع تناول الفقهاء للمسألة:

بعد التأمُّلِ الفقهي لما تفضَّل به فقهاؤنا في بيان الحكم الفقهي للمسألة، يمكن التوصل إلى ما يلي:

أولًا: تبيَّن من النقولات السابقة أنَّ جمهور الفقهاء على عدم جواز تحويل الدين إلى مال مضاربة؛ يقول ابن قدامة في عدم جواز هذه الصورة: "نص أحمد على هذا، وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه مخالفا. قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أنه لا يجوز أن يجعل الرجل دينا له على رجل مضاربة ..."[٢].

ثانيًا: يوجد من فقهاء الحنابلة من رأى جواز هذه الصورة؛ يقول ابن قدامة: " وقال بعض أصحابنا: يحتمل أن تصح المضاربة ..."[٣].

ثالثًا: لم يجز الفقهاء هذه الصورة؛ لعدم وجود المال وقت العقد، ولأنَّ الدائن لا يملكه حال العقد، ومن ثمَّ يستحيل قبضه[٤].

رابعًا: يرى الشافعية والحنابلة جواز هذه الصورة؛ إذا كان المال وديعة، أو كان مالًا مغصوبًا[٥].

---

(١) ابن قدامة: المغني (٥/ ٥٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) النووي: روضة الطالبين (٥/ ١١٨). البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٥١٢). ابن قدامة: المغني (٥/ ٥٣).

(٥) المصادر السابقة.

خامسًا: أجاز الحنابلة صورة المضاربة التي يقول فيها الدائنُ لآخر: اقبض المال الذي على فلان، واعمل به مضاربة، فقبضه وضارب به[١].

بناءً على ما سبق؛ يتضح أنَّ جمهور الفقهاء لم يجيزوا تحويل الدين إلى مال مضاربة؛ وحجتهم في ذلك: عدم وجود المال حال العقد، بينما أجازوا المضاربة في مال الوديعة والمال المغصوب، رغم أنَّ علَّةَ عدم الجواز متحققة في المال المغصوب؛ كونه غير موجود حال العقد، وأنَّ صاحبه لا يملكه، ويستحيل قبضه.

كذلك رأينا أنَّ بعض فقهاء الحنابلة قد أجازوا الصورة محل الاقتراح-كما تقدَّم-؛ لأنه (أي: المدين) إذا اشترى شيئا للمضاربة، فقد اشتراه بإذن رب المال، ودفع الدين إلى من أذن له في دفعه إليه، فتبرأ ذمته منه، ويصير كما لو دفع إليه عرَضًا، وقال: بِعْهُ، وضارِبْ بثمنه؛ فيُعطى المعدومُ حُكْمَ الموجود[٢].

مدى صلاحية هذا الاقتراح للتطبيق:

تبيَّن-مما سبق-أنَّ هذه الصورة قد وقع الاختلاف فيها بين الفقهاء، ومن ثَمَّ فإنَّ اقتراحها كعلاج لمعضلة مماطلة المدين الموسر ينسحب عليه نفس الخلاف.

غير أنَّه يسع الباحثَ قبولُ القول بالجواز؛ ذلك أنَّه لم يظهر لديَّ فارقٌ فقهيٌّ جوهريٌ يقتضي جواز الصورة في المال المغصوبِ وعدم جوازها في مال المدين المماطل الموسر.

كما يزيدُ الباحثَ اطمئنانًا: وجود سندٍ فقهيٍّ معتبرٍ ذي وجاهةٍ استدلاليةٍ مما قرره بعض الفقهاء السابقين (بعض الحنابلة)؛ الأمر الذي يضفي على هذا القبولِ رَصَانَةَ التوثيق، وجدارةَ الاطمئنان.

---

(١) ابن قدامة: المغني (٥/ ٥٣). البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٥١٣).

(٢) النووي: روضة الطالبين (٥/ ١١٨). البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٥١٣). ابن قدامة: المغني (٥/ ٥٣).

ومن ثمَّ فإنَّ قلبَ الباحثِ يطمئنُّ إلى إمكانيةِ تطبيقِ هذا المقترحِ؛ لاسيما إذا كان تطبيقه يسهم في علاج معضلة مُماطلة المدين الموسر. والله أعلم.

المطلب الثاني
اشتراط التعويض عن الضرر المتحقق بالمماطلة

ويمكن تناول هذا الاقتراح من خلال النقاط التالية:

أولًا: صورة الاقتراح:

يمكن صياغة صورة هذا الاقتراح في السَّماحِ للدائنِ أن يشترط على المَدينِ بذل تعويض-غير محدد منهما-عن الضرر الذي يلحق بدينه إذا امتنع عن أداء الدين في الوقت المحدد، وكان المدين موسرًا، ويكون تقديرُ هذا الضرر بإحدى طرقٍ ثلاث؛ إما بالرجوع إلى أهل الخبرة، أو بالاتِّفاق عليه فيما بعد، أو بما يُقرره القاضي[١].

ثانيًا: مدى مشروعية هذا الاقتراح:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم اشتراط التعويض على التأخير في أداء الدين من الموسر المماطل ووجوب الوفاء به إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أصحابه جوازَ هذا الاشتراط، وصحةَ إيجاب الوفاء به.

وإلى هذا الاتجاه ذهب الشيخ: مصطفى الزرقا، والدكتور: الصديق الضرير، والشيخ: عبد الحميد السائح[٢].

يقول الشيخ الزرقا: "إنني أرى أن مبدأ تعويض الدائن عن ضرره نتيجة لتأخير المدين عن وفاءً للدَيْن في موعده هو مبدأ مقبول فقها، ولا يوجد في نصوص الشريعة وأصولها ومقاصدها العامة ما يتنافى معه، بل بالعكس يوجد ما يؤيده ويوجبه، واستحقاق هذا

---

(١) شبير، عثمان: صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٢) الزرقا، مصطفى: هل يُقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟، بحث منشور بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي (وهي الاسم السابق لمجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، وتصدر عن جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي)، م/ ٢، ع/ ٢، ١٤٠٥ه/ ١٩٨٥، ص١٠٣-١١٢.

التعويض على المدين مشروط بأن لا يكون له معذرة شرعية في هذا التأخير، بل يكون مليئا مماطلا يستحق الوصف بأنه ظالم كالغاصب[١].

الاتجاه الثاني: عدم جواز هذا الشرط، وعدم صحة إيجاب الوفاء به.

وإلى هذا الاتجاه ذهب الدكتور: نزيه حمَّاد، والدكتور رفيق المصري، وغيرهما من العلماء[٢].

الأدلة

أدلة أصحاب الاتجاه الأول:

استدل أصحا ب الاتجاه الأول القائلون بجواز اشتراط التعويض بأدلة من السنة والمعقول؛ ومنها ما يلي:

أولًا: من السنة:

١-حديث أبي سعيد الخدري-ﷺ-أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا ضررَ ولا ضرار..."[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

بيَّن الحديث الشريفُ حرص الشريعة على رفع الضرر؛ وهو ما يتجلَّى في القاعدة الفقهية المستمدة من هذا الحديث؛ وهي (الضرر يزال)، وإنَّ تأخيرَ المدينِ الموسرِ في الوفاء بدَيْنِهِ من الضرر المُحقَّقِ الذي تجب إزالته، ولا إزالة لهذا الضرر عمن لحقه-بلا

---

(١) الزرقا: هل يُقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟، مرجع سابق، ص١١٢.

(٢) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م/ ٣، ع/ ١، ص١٠١-١٠٨. القري، محمد بن علي: بحوث في التمويل الإسلامي، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (د.ط)، (د.ت)، ١٤٠٥ه/ ١٩٨٥. ص ٣٠٦-٣٠٧. الضرير، الصديق محمد الأمين: الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة، ص ١١١-١١٣.

(٣) تقدَّم تخريجه.

مسوِّغ-إلا بالتعويض عليه؛ إذْ إنَّ معاقبة المماطل لا تفيدُ المضرور شيئًا دون التعويض؛ فهو وحده ما يزيل عنه الضرر[١].

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الاستدلال بأنَّ الضمان لا يجب في كل ضرر؛ وإنما يوجبه تحقق الضرر المادي كالأذى في الجسم، أو الإتلاف في المال، وهذا لا ينطبق على ضرر المماطلة؛ إذْ إنَّها من الأضرار المعنوية؛ ومن ثمَّ فهي لا توجب تعويضًا بمال[٢].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ ... الحديث»[٣].

٣- عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيُّ[٤] الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[٥].

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

دلَّ الحديثُ الأولُ على أنَّ المطل ظلمٌ، والمماطل ظالمٌ، بينما أضاف الحديثُ الثاني عدالةَ التشريع في مواجهة معضلة المماطلة؛ فأباحت عِرْضَ المماطلِ وعقوبته؛ واقتراح التعويضِ داخلٌ في العقوبة؛ لا سيما وأنَّ ذلك متَّفِقٌ مع أصول الشريعة وقواعدها وأصولها[٦].

---

(١) الزرقا: هل يُقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟، مرجع سابق، ص١٠٧، القري: بحوث في التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٠٦.

(٢) الخفيف، علي: الضمان في الفقه الإسلامي، (د.ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٩٤)، كتاب: الحوالات، باب: الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، ح/ ٢٢٨٧.

(٤) اللَّيُّ: هو المطل، وأصله: لَوْي؛ ينظر: ابن منظور: لسان العرب (١٥/ ٢٦٣)، والواجد: الغني من الوجد بالضم بمعنى القدرة. ينظر: ينظر: ابن حجر: فتح الباري (٥/ ٦٢).

(٥) تقدَّم تخريجه.

(٦) الزرقا: هل يُقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟، مرجع سابق، ص١٠٧، القري: بحوث في التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٠٦.

٤- عن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»(١).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دلَّ الحديث الشريف على جواز الاشتراطات الضامنة للحقوق ما دامت متفقة مع الضوابط الشرعية؛ وهذه الصورة وهي: اشتراط التعويض لمن لحق به الضرر على المدين المماطل شرط صحيح لازم؛ لأنه يتفق مع قواعد العدالة التي قررتها الشريعة الإسلامية، ولم يرد نهي عنه بخصوصه(٢).

مناقشة هذا الدليل:

نوقش الاستدلال بأنَّ إطلاق القول بصحة الشروط ولزومها ليس مُسلَّمًا؛ لأنَّ الشرط إذا تعارض مع الشرع أُبْطل؛ وهو الحال مع اشتراط التعويض بالمال عند المماطلة؛ لأنه ربا صريح(٣).

الجواب:

يمكن أن يجاب بأنَّ هناك فارقًا بين التعويض المقصود والربا؛ يتجلى فيما يلي:

أولًا: إنَّ الفوائد الربوية في حقيقتها استغلال من الدائن ، كما أنَّها تضمن أصل دينه مع ربحٍ ثابتٍ دون نظر إلى مصير الطرف الآخر، ذلك الطرف الذي يتحمل-وحده-كل المخاطر المحتملة حين تقع، بخلاف التعويض عن ضرر التأخير؛ إذْ هو في مقصوده إقامةٌ لعدلٍ مأمول، وإزالةٌ لضررٍ محققٍ مارسه-عن قصدٍ-شخصٌ غير مسئول، نسي

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٦٢٦)، كتاب: أبواب الأحكام، باب: ما ذكر عن النبي ﷺ في الصلح بين الناس، ح/ ١٣٥٢، قال عنه الترمذي-في الموضع المذكور-: هذا حديث حسنٌ صحيح.

(٢) الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٥٦.

(٣) المرجع السابق.

واجبه، واستباح حقوق الغير؛ فوجبت معاقبته؛ امتثالًا للنصِّ الكريم الذي أباح عرضه وعقوبته؛ فهل تستوي الصورتان؟

ثانيًا: من المفهوم من عقود الربا بالضرورة: أنَّ الفوائد الربوية هي الأصل الذي من أجله تمَّ العقدُ ؛ إذْ هي "الاستثمار القاعد" الذي يتكئ عليه المرابون، وهذا النوع من "الاستثمار الكسيح" هو قاصمة ظهر الاقتصاد، وماحق موارد البلاد والعباد. أمَّا تعويضُ الضرر فليس مقصودًا للعقد، ولا سببًا في إبرامه، ولا طريقًا لأكل حركة الغير، وإنَّما هو "إعادة توازن" و "وضبط إيقاع" لخلل تسبب طرفٌ ظالمٌ مستهتر[1].

ثانيًا: من المعقول:

وذلك من ثلاثة أوجه[2]؛

الأول: إنَّ تأخير أداء الحقِّ عن ميعاده من المدين المماطل القادر على الوفاء يشبه الغصب؛ فيجب أن يأخذ حكمه لسببين؛ الأول: لأنَّ هذه المماطلة والتأخير ظلمٌ، كما أكدته النصوص السابقة. الثاني: أنَّ التعدِّي على المال بالحجب مثل التعدِّي عليه بالغصب؛ إذْ النتيجة واحدة؛ وهي: عدمُ تمكينِ صاحبِ الحقِّ من حَقِّهِ.

الثاني: إنّ القولَ بعدمِ مشروعية التعويضِ يجعل مُؤدِيَ الحقِّ ومانعه سواء، اللهمَّ إلا من التخويف من العذاب الأخروي؛ الأمر الذي قد يشجع كلَّ مدينٍ على أن يؤخِّر ما عليه، ويماطل فيه قدر استطاعته؛ طمعًا في الاستفادة منه قدر الإمكان؛ متَّكِئًا على أمنه العقاب؛ وهو ما يخالف مقاصد الشريعة، وسياستها الحكيمة في إدارة مصالح الناس.

---

(١) الزرقا: هل يُقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟، مرجع سابق، ص١١١.

(٢) الزرقا: هل يُقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟، مرجع سابق، ص١٠٨، القري: بحوث في التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٠٦.

أقول: "منْ أَمِنَ التعويضَ، احترف المماطلة ...!

الثالث: القول بعدم جواز التعويض يوقع ضررًا جسيمًا بالدائن؛ ذلك أنَّ نظام المرافعات-في عصرنا الحاضر-يغلب عليه معوقات تأجيل الدعاوى، واستئناف الحكم القضائي البدائي، وغير ذلك من وسائل التأخير؛ ممَّا يُبْقي القضية الواحدة سنواتٍ عجافٍ لا يُبَتُّ فيها[1].

نوقش الوجه الثالث بأنَّ طول إجراءات التقاضي، وما يتمخض عنه من تطويل أمد المماطلة، وما يترتب على كليهما من تحقق ضرر جسيم على الدائنِ لا يصحُّ أن يكون مبررًا لإباحة التعويض عن ضرر المماطلة؛ لأنَّ الفقه الإسلاميَّ ليس مسئولًا عن إيجاد حلول لمشكلات أفرزتها تقنينات وضعية ليست من دين الله في شيء، كما أنَّه لا يُسْأل عن المظالم التي نشأت وترعرعت في ظل قوانين علمانية يرفضها؛ ومن ثَمَّ فلا يصحُّ أن يطالب الفقه الإسلامي بترقيع الخروق التي ترتبت على البعد عن شريعة الله[2].

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني-القائلون بعدم جواز هذا الشرط، وعدم صحة إيجاب الوفاء به-بما يلي:

١- إن الوسيلة المشروعة المنصوص عليها لردع الموسر المماطل-لدى الفقهاء-تتمثل في تهديده بالجزاء الأخروي، وأمْر القاضي له بالأداء، وحبسه إذا امتنع عن الأداء، ثمَّ إذا أصرَّ على الامتناع؛ فللقاضي أن يضربه أو يعزره بما يراه، فإن أبى واستكبر، جاز

---

(١) الزرقا: هل يُقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟، مرجع سابق، ص١٠٨، القري: بحوث في التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٠٦.

(٢) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، م/ ٣، ع/ ١، ص١٠١-١٠٨، القري: بحوث في التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٠٧.

للحاكم أن يبيع ماله ويوفِّي الدائنين. والقول بجواز التعويض المالي افتئات على الطرق الشرعية التي نصَّ عليها الفقهاء؛ وهو ما لا يجوز شرعًا[١].

٢- القول بجواز التعويض المالي يفتح باب التذرع إلى الربا المحرم؛ وسدُّ الذريعةِ مقصودٌ شرعًا، ومعتبرٌ فقهًا[٢].

مناقشة هذين الدليلين:

ناقش المجيزون دليلي المانعين بمثل ما أجابوا به على مناقشة المانعين على أدلتهم؛

أولًا: إنَّ الفوائد الربوية في حقيقتها استغلال من الدائن ، كما أنَّها تضمن أصل دينه مع ربحٍ ثابتٍ دون نظر إلى مصير الطرف الآخر، ذلك الطرف الذي يتحمل-وحده-كل المخاطر المحتملة حين تقع، بخلاف التعويض عن ضرر التأخير؛ إذْ هو في مقصوده إقامةٌ لعدلٍ مأمول، وإزالةٌ لضررٍ محققٍ مارسه-عن قصدٍ-شخصٌ غير مسئول، نسي واجبه، واستباح حقوق الغير؛ فوجبت معاقبته؛ امتثالًا للنصِّ الكريم الذي أباح عرضه وعقوبته؛ فهل تستوي الصورتان؟

ثانيًا: من المفهوم من عقود الربا بالضرورة: أنَّ الفوائد الربوية هي الأصل الذي من أجله تمَّ العقدُ ؛ إذْ هي "الاستثمار القاعد" الذي يتكئ عليه المرابون، وهذا النوع من "الاستثمار الكسيح" هو قاصمة ظهر الاقتصاد، وماحق موارد البلاد والعباد. أمَّا تعويضُ الضرر فليس مقصودًا للعقد، ولا سببًا في إبرامه، ولا طريقًا لأكل حركة الغير، وإنَّما هو "إعادة توازن" و "وضبط إيقاع" لخلل تسبب طرفٌ ظالمٌ مستهتر[٣].

---

(١) شبير، عثمان: صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، ص٨٦٨. رحماني، إبراهيم: حماية الديون في الفقه الإسلامي، (١/ ٦٠١)، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٣٢ه/ ٢٠١١م. القري: بحوث في التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٠٧، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، م/ ٣، ع/ ١.

(٢) رحماني، إبراهيم: حماية الديون في الفقه الإسلامي، (١/ ٦٠١).

(٣) الزرقا: هل يُقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟، مرجع سابق، ص١١١.

وقفة فقهية مع هذا الطرح:

تبيَّن مما سبق أن هناك طرحًا فقهيًا يعالج مسألة مماطلة الموسر في أداء الدين، وأنَّ هذا الطرح يقوم على جواز التعويض بالضوابط التي سبقت الإشارة إليها لدى أصحاب هذا القول، وأنَّ هذا الطرح غير مقبول لدى جمهور الفقهاء قديمًا، وغالبية الفقهاء حديثًا.

غير أنَّ الأمانة الفقهية تقتضي القول بوجود سند شرعيٍّ متوجه يتيح القول بإمكانية قبول هذا الطرح، وجواز تطبيقه؛ ومن ذلك ما يلي:

١-حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعًا: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابن لبون لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها، وشطر إبله؛ عَزْمَةً من عزمات ربنا، لا تحل لآل محمد منها شيء»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

هذا الحديث من أصرح الأدلة على جواز التعويض بالمال، وهو ما لا تصحُّ معه مخالفة ولا يستقيم مع ظهور دلالته اعتراض؛ لذلك ادعى المانعون نسخه؛ حتى ادَّعى البعضُ الإجماعَ على نسخه[(٢)].

٢-حديث أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم ...الحديث»[(٣)].

---

(١) أخرجه الحاكم؛ ينظر: المستدرك على الصحيحين، كتاب: الزكاة، ح/ ١٤٤٨، (١/ ٥٥٤)، وقال الحاكم عنه: هذا حديث صحيح الإسناد. ومعنى "عزمة": حقًّا.

(٢) الطحاوي: شرح مشكل الآثار (١٥/ ٩٩)؛ يقول الطحاوي-تعليقًا على دلالة الحديث على جواز التعويض بالمال-: "وقد أجمع أهل العلم أن ذلك مما قد نسخ"؛ ينظر: الموضع نفسه.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٣١)، باب: وجوب صلاة الجماعة، ح/ ٦٤٤. وأخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٥١)، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد عليها، ح/ ٦٥١.

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

الحديث واضح الدِّلالة على همِّه ﷺ بحرق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة؛ ولم يمنعه من ذلك سوى وجود النساء والذرية. أمَّا ما يعنينا فقهًا: فهو أنَّ في ذلك دلالة على أنَّ الحرق عقوبة تقتضي إتلاف المال؛ وهو ما يفيد جواز إتلاف مال المماطل الغني بالتعويض.

٣-حديث سويد بن مقرن: «لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن ما لنا خادم إلا واحدة، لطمها أصغرنا، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدلُّ الحديث الشريف على جواز التعويض بالمال؛ ذلك أنَّ الجاريةَ مالٌ، والإعتاق- نظير ضربها وإهانتها-عقوبةٌ بسلب المال؛ فإذا أمرهم النبي ﷺ بإعتاقها إنَّما هو عقوبة ماليةٌ؛ جزاءَ ما ارتكبوه في حقها.

٤-حديث أبي مسعود الأنصاري، قال: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ الله، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ»، أَوْ «لَمَسَّتْكَ النَّارُ» [(٢)].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دلَّ الحديث على أنَّ الصحابيَّ الكريمَ عوقب بالحرمان من ماله (العبد)؛ عقوبةً ماليةً دنيويةً؛ ليقيَ نفسه عقاب الآخرة.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٩)، باب: صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده، ح/ ١٦٥٨.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٨١)، باب: صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده، ح/ ١٦٥٩.

وعليه، وبعد الوقوف على أقوال الفقهاء -قديما وحديثًا- في المسألة، فإنَّ الضمير الفقهي مطمئنٌّ لإمكانية الأخذ بهذا الاقتراح الفقهيِّ -بضوابطه الواردة في القول الأول- إذا لم يكن هناك بديلٌ أولى منه شرعًا، وأسلمُ منه اعتراضًا.

المطلب الثالث
اشتراط حلول الأقساط حال المماطلة

ويمكن تناول هذا الاقتراح الفقهي في النقاط التالية:

أولًا: صورة الاقتراح:

يُجيزُ هذا الاقتراحُ للشخص، أو الهيئة-كالمصرف الإسلامي مثلًا-أن يشترط في العقد على العميل أنَّه إذا تأخر في سداد قسطين متتاليين أو أكثر، فإنَّه يحقُّ للدائنِ-شخصًا، أو مؤسسة-المطالبة بسداد بقية الأقساط المتبقية على الفور دفعة واحدة.

فاعلية هذا الاقتراح:

تتجلَّى فاعليةُ هذا الاقتراح-حال تفعيله-أنَّ المدين إذا تيقن وقوع هذا الجزاء عليه-حال تأخره في سداد قسطين متتاليين أو أكثر-حَرِص على أداء دينه في وقته؛ وهو ما يسهم في علاج مسألة المماطلة.

الاقتراح في الميزان الفقهي[1]:

أحسب-مبلغ اطلاعي-أنَّه لم يتعرَّضْ أحدٌ من سادتنا الفقهاء السابقين لهذا الشرطِ؛ ومن ثمَّ لن نجد عندهم حكمًا فقهيًا له.

وقبل إبداء الرأي الفقهيِّ لهذا المقترح، ينبغي أن نقف أمام ثلاث عقبات قد تحول دون القول بجوازه، وإمكانِ تطبيقه؛

الأولى: أنَّ شرطَ إحلال بقية الأقساط قبل موعدها يحقق منفعة زائدة للدائن في عقد القرض؛ ذلك أنَّ استيفاء مؤجل الدَّيْنِ في الحال أنفع من استيفائه-بعدُ- في موعده؛ وفي ذلك زيادة في العقد بلا مقابل؛ فأشبهت الربا؛ ولهذا اشترط الفقهاء في بيع المرابحة: أن

---

(١) شبير: صيانة المديونيات، ص٨٧٥.

يبيع البائع-الذي اشترى السلعة بثمن مؤجل-أنَّ الثمن الأول يتصف بهذه الصفة[١]؛ يقول الشيرازي: "وإن ابتاع بثمن مؤجل لم يخبر بثمن مطلق لأن الأجل يأخذ جزءاً من الثمن..."[٢].

الثانية: أنَّ هذا الشرط قد يوقع هذا العقد تحت مسألة "بيعتين في بيعة"؛ ولعلَّ ما يُشعر بهذا: أنَّ الثمن متردد بين أمرين؛ إما حال أو مؤجل؛ وفي هذا الاقتراح ينقلب الدَّينُ المؤجل إلى حال.

الثالثة: التأجيل حق للمدين بموجب العقد، وهو وحده من يملك الانتفاع به، أو التنازل عنه؛ وهو ما أشار إليه السرخسي بقوله: " فإن الأجل حق المطلوب من حيث إنه يؤخر المطالبة عنه ... قوله أبطلت الأجل فذلك إسقاط منه لحقه"[٣]. وعبر عنه ابن عابدين بقوله: " لو قال المديون: أبطلت الأجل أو تركته صار حالا"[٤].

والجواب على هذه الاعتراضات فيما يلي:

أولًا: فيما يتعلق بتحقق منفعة زائدة للدائن في عقد القرض، أو أنَّ التأجيل حق المدين وحده؛ فإنَّها وإن كانت منفعةً زائدةً، إلا أنَّها لا تجوز المعاوضةُ عليها ؛ لأنَّ الثمن معلومٌ مستقرٌ في ذمةِ المدينِ من بداية العقد، وله الخيار في وقت سداده-عاجلًا أو آجلًا- باتفاق. بخلاف ما لو طالب المدينُ بإنقاص شيء من الدَّيْنِ مقابل هذا التعجيل؛ فإنَّه غير

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٤)، الدسوقي: الحاشية (٣/ ١٦٣)، الشيرازي: المهذب (٢/ ٥٩). وينظر: الأشقر، محمد سليمان-عمر سليمان، وآخرون: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ١٤١٨ه-١٩٩٨م، (٢/ ٨٧٥).

(٢) الشيرازي: المهذب (٢/ ٥٩).

(٣) السرخسي: المبسوط (٢١/ ٣٦).

(٤) ابن عابدين: الحاشية (٥/ ١٥٧).

جائزٌ عند جمهور الفقهاء؛ لأنَّه يصير بهذا من قبيل بيع الحلول الذي لا يصح، كما لو زاده الذي في الدين مقابل الأجل[١].

ثانيًا: أمَّا مشابهة الاقتراح لصورة البيعتين في بيعة؛ فهو قياس غير دقيق؛ ذلك أنَّ النهيَ عن بيعتين في بيعة معناه: تردد العقد بين التعجيل والتأجيل؛ كأنْ يقول البائع للمشتري: ثمنها حالَّةٌ كذا، وآجلةٌ كذا؛ ويفترقان على غير تحديد، ثم يختلفان مستقبلًا؛ يظنها أحدهما حالَّةً، ويحسبها الآخرُ مؤجَّلةً، بخلاف ما لو حدَّدا نوعًا واحدًا واتفقا عليه، صحّ البيع.

أمَّا في صورة الاقتراح، فالأمر مختلفٌ؛ ذلك أنَّ تعجيل الأقساط وحلول سدادها عند التأخير متَّفقٌ عليه من بداية العقد، بل نصَّ عليه العقد؛ وهو ما يجعل الطرفين على بيِّنةٍ من أمرهما منذ البداية؛ الأمر الذي يقطع النزاع، ويزيل الغرر والجهالة.

مدى الصلاحية الفقهية لهذا الاقتراح:

بعد بيان صورة الاقتراح، وعرضِ ما قد ينازع جوازه، ومناقشة ما قد يرد عليه، يطمئنُّ الضميرُ الفقهيُّ إلى صحة هذا الاقتراح، وإمكان تطبيقه؛ لعدم وجود نصٍّ مانعٍ له، كما أنَّه يحقق المصلحة لطرفي الدَّيْن؛ الدائن والمدين، لا سيما وأنَّه من السبل التي يمكنُ أن تعالج معضلة مماطلة المدين الموسر في أداء الدين[٢].

---

(١) الزيلعي: تبيين الحقائق (٥/ ٤٢)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (٢/ ٣١٥)، الباجي: المنتقى (٥/ ٦٥)، الشربيني: مغني المحتاج (٢/ ١٧٩)، ابن قدامة: المغني (٤/ ٦٥).

(٢) وقد صدر بذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٥١)، وتأكد ذلك بالقرار رقم ٦٤ (٢/ ٧)؛ وكان نص القرار الأول: "يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد". يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "ولا مانع من هذا النص؛ لأنه يحقِّق مصلحة للدائن"، إلا أنَّه رأى أنَّه من الأولى أن

المطلب الرابع
إلزام المماطل بالتصدق

من الاقتراحات الفقهية التي يمكن أن تسهم في حل معضلة مماطلة الموسر: إلزام المماطل الموسر بالتصدق؛ ويمكن تناول هذا المقترح في النقاط التالية:

أولًا: صورة هذا المقترح:

يقوم هذا الاقتراح على اتفاق يقع بين الدائن والمدين يلتزم فيه المدينُ-حال تأخره في الأداء-بدفع مبلغ من المالِ على سبيل الصدقةِ[(١)].

الاقتراح في الميزان الفقهي:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية، للجهات الخيرية؛ على قولين:

القول الأول: عدم جواز عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية، للجهات الخيرية.

وهو قول لبعض الفقهاء المعاصرين، منهم: الدكتور أحمد فهمي أبو سنة[(٢)]، والدكتور رفيق المصري[(٣)].

القول الثاني: جواز عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية، للجهات الخيرية.

يُعْطى المدينُ مهلة مناسبةكأسبوعين مثلًا-؛لأداء الدَّيْنِ..." ينظر: الزحيلي، وهبة: المعاملات المالية المعاصرة؛ الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م، ص١٧٦.

(١) وهذا المقترح قدمه الدكتور علي السالوس؛ حيث رأى جواز أن تتضمن العقود التي تنطوي على مداينة شرطًا جزائيًّا يفرض على المدين المماطل-دون عذر شرعيٍّ-جزاءً ماليًّا يلتزم بأدائه؛ ليس لحساب الدائنِ، بل لحساب جهة خيريةٍ يحددها العقد. ينظر: القري: بحوث في التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣١١.

(٢) ينظر: "المدين المماطل يعاقب بالحبس لا بتغريم المال"؛ مقال منشور له في مجلة الأزهر، ج٧، السنة الثالثة والستون ص: ٧٥٤.

(٣) ينظر: مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، م/ ٣، ع/ ٢، رجب ١٤١٧هـ، ص: ٧٤.

وهو قول لبعض الفقهاء المعاصرين، منهم: الدكتور محمد تقي العثماني[١]، والدكتور وهبة الزحيلي[٢]، والدكتور عثمان شبير[٣]، والدكتور محمد أنس الزرقا[٤]، والدكتور محمد القري[٥].

وصدرت به بعض الفتاوى والقرارات؛ منها ما يلي:

-جاء في معيار المدين المماطل المعتمد من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه: "يجوز أن ينص في عقود المداينة، مثل المرابحة، على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة، بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة"[٦].

-جاء في فتاوى ندوة البركة الثانية عشرة ما نصه: "يجوز اشتراط غرامة مقطوعة، وبنسبة محددة على المبلغ والفترة، في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر، ولا يتملكها مستحق المبلغ"[٧].

---

(١) العثماني، محمد تقي: بحوث في قضايا فقهية معاصرة؛ الناشر: دار القلم - دمشق، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص٤٤-٤٦.

(٢) الزحيلي، وهبة: المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص١٧٨.

(٣) شبير: صيانة المديونيات، مرجع سابق، ص ٨٧٧.

(٤) انظر: مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي بالجامعة، م/ ٣، ١٤١١هـ، ص ٣٧.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المعايير الشرعية، ص٩.

(٧) فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، ص: ٣٠٤.

-وهو ما انتهى إليه مؤتمر المستجدات الفقهية الأول بشأن الشرط الجزائي المنعقد في عمان عام ١٤١٤هـ؛ حيث جاء في قراره: "ج- يجوز أن يشترط على المدين دفع مبلغ من المال ليصرف في وجوه البر، إذا تأخر عن سداد الدين بدون عذر مقبول"[١].

الأدلة

ـأدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية، للجهات الخيرية بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول؛ وذلك على الوجه التالي:

أولًا: من الكتاب:

استدلوا بالآيات الدالة على تحريم الربا؛ ومنها: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ...﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

في الآية إشارة إلى أن الحكمة من تحريم الربا هو ظلم المدين بأخذ الزيادة على رأس المال، والظلم موجود، سواء أخذت الزيادة للدائن أو للجهات الخيرية، فيُمنع[٣].

المناقشة: نوقش بأنَّ الزيادة المقصودة بالتحريم: هي التي ينتفع بها المدين، وهذا غير متحقق هنا؛ لأنَّ الزيادة لم تذهب للمدين، وإنما للمؤسسة الخيرية؛ ومن ثمَّ فقد تحقق المقصود المذكور في قوله تعالى: " فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ [٤].

---

(١) الشامل، لإرشيد، ص: ٣٨٢.

(٢) سورة البقرة: الآيتان: ٢٧٨-٢٧٩.

(٣) الدخيل: المماطلة في الديون، ص٥١١.

(٤) سورة البقرة: الآية: ٢٧٩.

ثانيًا: من السنَّة:

- «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ» ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» [(١)].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أفاد الحديثُ الشريفُ التسويةَ بين أطراف المعاملة الربويةِ جميعًا؛ فجعل الآكل (وهو الدائن)، والمؤكل (وهو المدين) في اللعن سواءً؛ فدلَّ على أنَّه كما لا يجوز للدائنِ أن يشترط الزيادةَ على رأس المال، فكذلك لا يجوز للمدينِ أن يعطي الزيادة؛ ولا يعني اشتراطها في العقد تسويغ حلِّها، كذلك لا يعني حصول غير الدائن عليها حلَّها، ولو كانت لجهةٍ خيريَّةٍ[(٢)].

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأنَّ الوعيد المذكور في الحديث لا ينطبق إلا على العقودِ التي يُقصدُ فيها أكْلُ الزيادةِ أصلًا؛ بحيثُ لا تنشأ إلا لهذا الغرض؛ أمَّا ما تكون الزيادةُ فيه بمثابةِ العقوبةِ على جرم كالمماطلة من الموسر فلا ينطبق عليها هذا الوعيد.

ثالثًا: من المعقول:

أن عقوبة المدين المماطل: تشمل ما يزجره عن فعله، كالحبس، والمنع من السفر، والضرب، والحجر على أمواله، ونحو ذلك حتى يؤدي الحق الذي عليه، ولم ينقل عن أحد من العلماء قبل هذا العصر أنه قضى أو أفتى بجواز اشتراط غرامة مالية على المدين المماطل تدفع لغير الدائن، كجهات البر ونحوها، مع قربها من الذهن لو كانت جائزة[(٣)].

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٨)، باب: لعن آكل الربا وموكله، ح/ ١٥٩٧.

(٢) المنيع، عبد الله بن سليمان: بحث في أنَّ مطل الغني ظلم؛ أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، ص٢٤٤.

(٣) حماد، نزيه: دراسات في أصول المداينات، دار الفاروق، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٠م، ص٢٩٣.

المناقشة:

نوقش: بأن عدم النقل عن الفقهاء السابقين ليس دليلًا على المنع، كما أنَّه لا يسلم لكم هذا الادعاء؛ فقد قال به بعض المالكية؛ قال الحطاب: "إذا التزم أنه إن لم يوفِّه حقه في وقت كذا، فعليه كذا وكذا لفلان، أو صدقة للمساكين، فهذا محل الخلاف المعقود له هذا الباب، فالمشهور أنه لا يقضى به - كما تقدم - وقال ابن دينار: يُقضَى به"[(١)].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية، للجهات الخيرية بأدلة من والسنة والمعقول؛ وذلك على الوجه التالي:

أولًا: من السنة:

-قوله ﷺ: "«لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أفاد الحديث الشريف حِلَّ معاقبةِ المماطل الموسر، وأطلق العقوبة لردعه عن مطله؛ وهو دليل على جواز المعاقبة بكل رادع ما لم يكن إثمًا، أو يشتمل على محظور؛ ومعاقبة المماطل بإلزامه التصدق لجهة خيرية لا يشتمل على المحظور، بل إنَّ في هذا الاشتراط ما يردعه عن استمراء المماطلة[(٣)].

ثانيًا: من المعقول:

أن الأصل في الشروط والعقود الإباحةُ إلا ما دل الدليل على منعه، واشتراط تغريم المماطل للجهات الخيرية، شرط صحيح يجب على المدين الوفاء به؛ لأن تلك الزيادة

---

(١) الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص١٧٦، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م، العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق، ص٤٥-٤٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الدخيل، سلمان بن صالح: المماطلة في الديون، ص٥١٣، دار: كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٣٣ه-٢٠١٢م.

لا يأخذها الدائن، وتحفز المدين على الوفاء في الوقت المحدد، وتكون سببًا لاطمئنان الدائن على حقه، وفيها نفع للفقراء[١].

المناقشة:

نُوقِشَ الدليلان: بعدم التسليم بأن الشرط بأخذ غرامة مالية من المدين المماطل للجهات الخيرية ليس فيه محذور شرعي، وأنه لا دليل على منعه، بل إن هذه الزيادة ربًا؛ لأن الدائن يأخذ زيادة على رأس ماله، وأخذ الزيادة على رأس المال حرام وظلم، سواء أخذها الدائن لنفسه أو صرفها للجهات الخيرية[٢].

الجواب:

يمكن أن يجاب بأن هذه المال الذي يدفعه المماطل ليس زيادة للدائن على رأس ماله، ولا يستلمها الدائن منه، بل هي للجهات الخيرية وهي التي تستلمها منه، ولا ظلم فيه على المماطل، بل هو الذي ظلم نفسه وغيره بالتأخر في الوفاء، ولا دليل يمنع من جواز هذا الشرط، خصوصًا أن المماطل رضي بذلك، وهو قادر على ألَّا يدفع هذا المال متى ما التزم بالوفاء في الوقت المحدد.

مدى الصلاحية الفقهية لهذا الاقتراح:

بعد بيان صورة الاقتراح، وعرضِ ما قد ينازع جوازه، ومناقشة ما قد يرد عليه، يطمئنُّ الضميرُ الفقهيُّ إلى صحة هذا الاقتراح، وإمكان تطبيقه؛ لاسيما وأنَّه من السبل التي يمكنُ أن تعالج معضلة مماطلة المدين الموسر في أداء الدين.

---

(١) الأشقر، وآخرون: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق (٢/ ٨٧٩).

(٢) المنيع: بحث في أن مطل الغني ظلم، مرجع سابق، ص٢٤٤. الدخيل: المماطلة في الديون، مرجع سابق، ص٥١١.

المطلب الخامس
إلزام المدين المماطل بتقديم قرضٍ حسن للدائن

ويمكن تناول هذا الاقتراح في النقاط التالية:

ـ صورة الاقتراح:

يقوم هذا الاقتراح على إلزام المدين المماطل -قضائيًا- بأداء الدين؛ إبراءً لذمته، كما يُلْزم -فوق ذلك- بتقديم قرضٍ حسنٍ للدائنِ، يساوي مقدار الدين الأصلي، ويكون مؤجَّلًا لمدة زمنية تساوي مدة المماطلة. ويستطيع الدائن أن يستخدم هذا القرضَ فيما يريد من وجوه الانتفاع المشروع، ثمَّ يرده إلى صاحبه "المدين المماطل".

وبهذا نكون قد عوضنا الدائن المُمَاطَلِ عن الضررِ الذي وقع عليه من المدينِ المماطِلِ، عن حرمانه من الانتفاع بماله بأن سمحنا له بالانتفاع بمال مماثل لمدة مماثلة على حساب المدين المماطل[١].

ـ مستند هذا الاقتراح:

بُني هذا الاقتراح على مستند فقهي، واستئناسٍ قرآني؛

أمَّا المستند الفقهي الذي يستند إليه هذا الاقتراح هو: المبدأ الشرعي: "معاملة المسيء بنقيض مقصوده[٢]؛ ومن أشهر تطبيقاته: قاعدة: "من استعجل الشيء قبل أوانه، عُوقِبَ بحرمانه[٣].

---

(١) قدَّم هذا الاقتراح: الدكتور محمد بن علي القري؛ ينظر: بحوث في التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص٣١٩، وما بعدها.

(٢) وقد أطلق عليها الأصوليون: المعارضة بنقيض المقصود؛ ينظر: الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٨٣). المرداوي: التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٠٥))، الأصفهاني: بيان المختصر (٣/ ١٣٠)، الزحيلي، محمد مصطفى: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٤١٤)، الناشر: دار الفكر-دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٣) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص١٣٢، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص ١٥٢، الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٢٠٥).

ومن الشواهد الفقهية لهذا المبدأ في الأموال[١]:

-حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعًا: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابن لبون لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها، وشطر إبله؛ عَزْمَةً من عزمات ربنا، لا تحل لآل محمد منها شيء»[٢].

-حديث الثمر المعلق، وعقوبة من سرق منه مقدارًا لا يبلغ حد السرقة بتغريمه ضعف قيمة الثمر[٣].

-أمَّا الاستئناس القرآني: فيتمثل في قصة النبيين الكريمين؛ سيدنا داود وسيدنا سليمان-عليهما السلام-وحكمهما في قضية "الحرث والغنم"؛ قال تعالى:

﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ...﴾ الأنبياء: ٧٨-٧٩.

وجه الاستئناس:

ما ورد في تفسير هذه الآية: عن ابن مسعود في قوله: وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم قال: كرم قد أنبتت عناقيده فأفسدته، قال: فقضى داود بالغنم لصاحب الكرم، فقال سليمان: غير هذا يا نبي الله: قال: وما ذاك؟ قال: تدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان، وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها حتى إذا كان الكرم كما كان دفعت الكرم إلى صاحبه، ودفعت الغنم إلى

---

(١) القري: بحوث في التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص٣١٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ١٣٦)، كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة، ح/ ١٧١٠. ونص الحديث: " أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ...".

صاحبها، فذلك قوله: ففهمناها سليمان، وكذا روى العوفي عن ابن عباس[1]. وفي هذا التفسير إشارات:

الأولى: أنَّ أصحاب الغنم تسببوا في إتلاف محصول صاحب الزرع، وحرمانه من الانتفاع بالثمرة موسمًا زراعيًّا كاملًا؛ وهو ضررٌ ثابتٌ معلوم القيمة ميسور التقدير يستلزمُ تعويضًا.

الثانية: قضى سيدنا -دواد-عليه السلام-بتعويض صاحب الزرع بالغنم نفسها لتساوي القيمتين، لكن هذا التعويض-على عدالته-كان مرهقًا لأصحاب الغنم؛ إذْ فقدوا فيه رأس مالهم كله، بينما لم يفقد صاحب الزرع رأس ماله، وإنما فقد (الدَّخْل) وهو: محصول الموسم الزراعي.

الثالثة: قضى سيدنا سليمان-عليه السلام-بأن يُدْفع رأس مال المتسبب في الضرر "الغنم" إلى من وقع عليهم الضرر "أصحاب الزرع"؛ ليستثمروا فيه ويتملكوا صافي الانتفاع به من لبن ومواليد جديدة، بعد تكلف أعمال الرعي. أمَّا أهل الغنم فيلتزمون رعاية الزرع وإصلاحه؛ ليعود كما كان، وبهذا تكون المنافع الصافية المرجوة من الغنم، وكذلك قيمة العمل في إصلاح الزرع-في تقدير-نبي الله سليمان-عليه السلام- مساويةً أو قريبة من قيمة الضرر الواقع على أصحاب الزرع.

الرابعة: أنَّ الحكمين اتفقا على وجوب التعويض، وإن اختلفا في كيفية حصوله؛ فسيدنا داود-عليه السلام-قابل الضرر بالغنم؛ فعوَّض عينًا بعينٍ، يزيد على ذلك أنَّه كان لكل من الضرر والغنم قيمةٌ معلومةٌ، أمَّا ولده-سيدنا سليمان عليه السلام-فقد قابل قيمة الضرر بقيمةٍ مرجوةٍ من انتفاع المتضرر من الغنم، وهي قيمة احتمالية.

---

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٥/ ٣١٢).

الخامسة: أنَّ الله -تعالى- أثنى على حكم سيدنا سليمان -عليه السلام-، وأثبت له التوفيق الإلهي، والإلهام الربَّاني.

وجه الشبه بين الاقتراح وبين حكم سيدنا سليمان عليه السلام:

يقول الدكتور القري: "ووجه الشبه بين الصيغة التي نقترحها للتعويض عن ضرر المماطلة وبين حكم سيدنا سليمان -عليه السلام-: هو أنَّ التعويض في الحالين يقوم على أن نسلم للمضرور -ولفترة من الزمن- مالًا يستثمره مِنْ أموالِ مَنْ أحْدث الضرر، ومنفعة هذا الاستثمار مقدارها احتمالي في الحالين. ولكن بين الحكمين -أيضًا- فرق مهم؛ وهو أنَّ الضرر في قصة سيدنا سليمان كان ضررًا فعليًّا ثابتًا، لكن مقدار الضرر كان احتماليًّا، وهو ما يشبه موضوعنا الحاضر[١].

الاقتراح في الميزان الفقهي:

يُعدُّ هذا الاقتراحُ من الصيغ الجديدة المبتكرةِ للتعامل مع معضلةِ مماطلة الموسر؛ إلا أنَّه قد تَرِدُ عليه بعضُ الاعتراضات الفقهية التي تحول دون قبوله، أو تمنع من تطبيقه.

وحريٌّ بالبحث أن يتناول هذه الاعتراضات؛ والتي تتمثَّل في اعتراضين رئيسين[٢]؛ هما:

الاعتراض الأول: أنَّ هذه الصورة من قبيل: "أقرضني وأقرضك".

لعلَّ أهمَّ ما يمكن أن يُعْترَضَ به على هذه الصورة محل الاقتراح: هي أنَّها تصير من قبيل: أقرضني وأقرضك، أو أسلفني وأسلفك، وهو غير جائز[٣].

---

(١) القري: بحوث في التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٢٢.

(٢) المرجع السابق، ص٣٢٣.

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق (٦/ ٢٩)، ابن عابدين: الحاشية (٥/ ١٦٥)، النووي: روضة الطالبين (٤/ ٣٤)، الحطاب: مواهب الجليل (٤/ ٣٩١)، ابن رشد: البيان والتحصيل (٧/ ١١٢)، الرملي: نهاية المحتاج (٤/ ٢٣٠)، ابن قدامة: الكافي (٢/ ٧٢)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (٣/ ٢٤٥).

والجواب:

ويمكن الجواب عن ذلك من وجوه:

الأول: هذا قياس مع الفارق؛ إذْ إنَّ الصورةَ-هنا-لا تفيدُ تعاقد طرفين على تبادل قرضين أحدهما شرط لتمام الآخر؛ وإنَّما على تعويض بقرضٍ حسنٍ يقضي به القاضي، وهو ما يمثل عقوبةً ماليةً، وليس تعاقدًا.

الثاني: أنَّ هناك عقوباتٍ ماليةً إذا حكم بها القاضي تكون جائزة شرعًا؛ وهي ذاتها لا يجوز التعاقد عليها ابتداءً؛ مثل: ديات الجراحات؛ حيث أجازت الشريعة للقاضي أن يحكم بتعويضات مالية بشروط معينة؛ وبدهي أنَّه لا يجوز للشخص أن يتعاقد ابتداء مع غيره على أن يقطع له عضوًا مقابل تعويض مالي[1]!

الثالث: أنَّ هناك أشياء أجازها الفقهاء على سبيل جبر الضرر، أو حسم المنازعة، أو التأديب، بينما لا تجوز هي ذاتها في العقد، حتى وإن تراضاها طرفا العقد؛ كمن غصب جلد ميتة لم يدبغ فأتلفه فإنه يلزمه قيمته يوم الغصب[2].

الاعتراض الثاني: أنَّ هذا الاقتراح يمثل عقوبة ماليَّة.

وقد تناولتُ ذلك بتفصيله في المسائل السابقة بما يغني عن إعادته هنا.

مدى الصلاحية الفقهية لهذا الاقتراح:

---

(١) القري: بحوث في التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٢٣.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد (٣/ ٢٢١)؛ يقول ابن رشد: " والكالئ بالكالئ المنهي عنه إنما هو المقصود، لا الذي يدخل اضطرارا". وينظر: الخرشي: شرح مختصر خليل (٦/ ١٣٦)؛ وقد ذكر: " من غصب جلد ميتة لم يدبغ فأتلفه فإنه يلزمه قيمته يوم الغصب...". وكذلك: ابن رشد: البيان والتحصيل (١١/ ٢٤٣). وينظر: القري: بحوث في التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٢٣.

بعد ذكر صورة الاقتراح، وبيان مستنده الفقهي، واستئناسه القرآني، وإيراد ما قد ينازع جوازه من اعتراضات، والردِّ عليها، يطمئنُّ الضميرُ الفقهيُّ إلى صحة هذا الاقتراح، وإمكان تطبيقه؛ لاسيما وأنَّه من السبل التي يمكنُ أن تعالج معضلة مماطلة المدين الموسر في أداء الدين.

خاتمة

في نهاية هذا البحث تجدر الإشارة إلى أهم النتائج والتوصيات التي خرجتُ بها من هذا البحث؛ والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولًا: النتائج:

أولًا: أنَّ معنى المماطلة: التسويف بوعد الوفاء مرة بعد أخرى، أو هي: التطويل والمدافعة مع القدرة على التعجيل، أو هي: المدافعة بالحق مع توجهه.

ثانيًا: أنَّ المماطلة لا تتحقق إلا بامتناع المُوسِرِ المُتمكِّنِ من الأداء، أو تسويفه في أداء الدَّيْنِ الحال؛ ومن ثمَّ فإنَّ امتناع المُوسِرِ عن أداء دينٍ لم يحل أجله لا يُعدُّ مماطلةً.

ثالثًا: أنَّ للدين عند الفقهاء مفهومين: مفهومًا خاصًا، ومفهومًا عامًّ؛ وأنَّهم متفقون على أنَّ المفهوم العام للدَّيْنِ: لزومُ حقٍّ في الذِّمَّة، أمَّا المفهوم الخاص فقد اختلفوا فيه.

رابعًا: أنَّ الشريعة الإسلامية وجَّهت رسائل موجعةً لمن قدر على أداء دينه فماطل صاحبَ الحقِّ حتَّى أرهقه؛ منها أنَّ نيَّةَ المماطلةِ هلاكٌ لصاحبها وتلف، وأنَّ المطْلَ ظلمٌ، والمماطلُ ظالم، كما أنَّ المطْلَ يَرْفع "الحصانةَ الشرعيَّةَ" عن المُماطل.

خامسًا: أنَّ الفقهاء لم يقفوا "مكتوفي الفقه"، أو "محصوري التناول" أمام "معضلة المماطلة"؛ بل أعملوا قرائحهم في إيجادِ حلولٍ مبتكرةٍ قادرةٍ على ردع "ثقافة المماطلة".

سادسًا: من الحلول الفقهية المقترحة لمعالجة مشكلة المماطلة: تحويل الدين مال مضاربة؛ بحيث تتحوَّل العلاقة من مداينة إلى مضاربة؛ فيصير صاحبُ الدَّيْنِ (الدائنُ) ربَّ المال؛ وذلك في مال الدَّيْنِ المُمَاطَلِ فيه، ويصير المَدِينُ مضاربًا في ذات المال، ويكونُ الرِّبْحُ بينهما؛ وقد تبيَّن-في سياق طرحها-أنَّ هذه الصورة قد وقع الاختلاف فيها بين الفقهاء، ومن ثمَّ فإنَّ اقتراحها كعلاج لمعضلة مماطلة المدين الموسر ينسحب عليه

نفس الخلاف، وخلصت إلى إمكان تطبيق هذا الاقتراح؛ لا سيما وأنَّ له مُسْتَنَدًا فقهي بالجواز.

سابعًا: كذلك من الحلول المقترحة: اشتراط التعويض عن الضرر المتحقق بالمماطلة؛ وصورتها: السَّماحِ للدائنِ أن يشترط على المَدينِ بذل تعويض-غير محدد منهما-عن الضرر الذي يلحق بدينه إذا امتنع عن أداء الدين في الوقت المحدد، وكان المدين موسرًا، ويكون تقديرُ هذا الضرر بإحدى طرقٍ ثلاث؛ إما بالرجوع إلى أهل الخبرة، أو بالاتِّفاق عليه فيما بعد، أو بما يُقرره القاضي. وقد تبيَّن-في سياق طرحها-أنَّ هذه الصورة-كسابقتها-قد وقع الاختلاف فيها بين الفقهاء، وأنَّ لهذه الصورةِ سندًا شرعيًّا متوجهًا يتيح القول بإمكانية قبوله، وجواز تطبيقه بالضوابط الشرعية التي وضعها المجيزون، وذلك إذا لم يكن هناك بديلٌ أولى منه شرعًا، وأسلمُ منه اعتراضًا.

ثامنًا: من الحلول المقترحة-أيضًا-: اشتراط حلول الأقساط حال المماطلة؛ وصورته: السماح للشخص، أو الهيئة-كالمصرف الإسلامي مثلًا-أن يشترط في العقد على العميل أنَّه إذا تأخر في سداد قسطين متتاليين أو أكثر، فإنَّه يحقُّ للدائنِ-شخصًا، أو مؤسسة-المطالبة بسداد بقية الأقساط المتبقية على الفور دفعة واحدة. وتتجلَّى فاعليةُ هذا الاقتراح-حال تفعيله-أنَّ المدين إذا تيقن وقوع هذا الجزاء عليه-حال تأخره في سداد قسطين متتاليين أو أكثر-حَرِص على أداء دينه في وقته؛ وهو ما يسهم في علاج مسألة المماطلة.

تاسعًا: هناك ثلاث عقبات تحول دون قبول هذا الطرح؛ أولها: أنَّه يحقق منفعة زائدة للدائن في عقد القرض، وثانيها: أنَّ هذا الشرط قد يوقع هذا العقد تحت مسألة "بيعتين في بيعة"، وثالثها: أنَّ التأجيل حق للمدين بموجب العقد، وهو وحده من يملك الانتفاع به، أو التنازل عنه؛ فلا يجبر عليه.

عاشرًا: وقد خلصتُ-بعد دفع هذه الاعتراضات-إلى صحة هذا الاقتراح، وإمكان تطبيقه؛ لعدم وجود نصٍّ مانعٍ له، كما أنَّه يحقق المصلحة لطرفي الدَيْن؛ الدائن والمدين.

حادي عشر: من الاقتراحات الفقهية التي يمكن أن تسهم في حل معضلة مماطلة الموسر: إلزام المماطل الموسر بالتصدق؛ ويقوم هذا الاقتراح على اتفاق يقع بين الدائن والمدين يلتزم فيه المدينُ-حال تأخره في الأداء-بدفع مبلغ من المالِ على سبيل الصدقةِ. وقد تبيَّن-عند تناول هذا الطرح-أنَّ هذه الصورة قد وقع الاختلاف فيها بين الفقهاء؛ فبينما يرى بعض الفقهاء المعاصرين يقولون بعدم جواز عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية، للجهات الخيرية، نرى غيرهم من الفقهاء يقول بجواز عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية، للجهات الخيرية، وهو ما صدرت به بعض الفتاوى والقرارات.

ثاني عشر: أمَّا آخر الاقتراحات الفقهية التي تعرضت لها في هذا البحث؛ فهو: إلزام المدين المماطل بتقديم قرضٍ حسن للدائن. ويقوم هذا الاقتراح على إلزام المدين المماطل-قضائيًا-بأداء الدين؛ إبراءً لذمته، كما يُلْزم-فوق ذلك-بتقديم قرضٍ حسنٍ للدائنِ، يساوي مقدار الدين الأصلي، ويكون مؤجَّلًا لمدة زمنية تساوي مدة المماطلة. ويستطيع الدائن أن يستخدم هذا القرضَ فيما يريد من وجوه الانتفاع المشروع، ثمَّ يرده إلى صاحبه "المدين المماطل".

ثالث عشر: تتجلى فاعلية هذا الاقتراح في القدرة على تعويض الدائن المُمَاطَلِ عن الضررِ الذي وقع عليه من المدينِ المماطِلِ، عن حرمانه من الانتفاع بماله بأن سمحنا له بالانتفاع بمال مماثل لمدة مماثلة على حساب المدين المماطل.

رابع عشر: أنَّ اقتراح إلزام المدين المماطل بتقديم قرضٍ حسن للدائن له مستند فقهيٌّ، واستئناسٌ قرآنيٌّ؛ كما أنَّه يُعدُّ من الصيغ الجديدة المبتكرةِ للتعامل مع معضلةِ مماطلة الموسر.

خامس عشر: أنَّ هذا الاقتراح قد اعتُرِضَ عليه باعتراضين؛ أولهما: أنَّه من قبيل: أقرضني وأقرضك، أو أسلفني وأسلفك، وهو غير جائز، وثانيهما: أنَّ هذا الاقتراح يمثل عقوبة مالة؛ وهو غير جائز عند جمهور الفقهاء.

سادس عشر: ولقد خلصتُ-بعد مناقشة هذه الاعتراضات والجواب عنها-إلى صحة هذا الاقتراح، وإمكان تطبيقه؛ ذلك أنَّه سبيل علاجٍ لمعضلة المماطلة، كما أنَّه من الحلول المبتكرة المستندة على أساسٍ فقهيٍّ، واستئناسٍ إيماني.

ثانيًا: التوصيات:

لا يستطيع باحثٌ أن يدعيَ كمالَ ما تمخَّض عنه بحثه، مهما بذل فيه من طاقة؛ ومن ثمَّ كان لا بُدَّ من توصيات ضرورية تتبع كل منتجٍ؛ تلفت العقول إلى قصورٍ فيه، أو استكمالٍ له، أو تتمِّةٍ لثمرته؛ ومن ثمَّ فإني أوصي بما يلي:

أولًا: فتحُ بابٍ استيعابيٍّ؛ لاستلهامِ حلولٍ فقهيةٍ مبتكرةٍ لمسألة المماطلة في سداد الديون؛ تسهمُ في استكمال ملفِّ الأطروحاتِ الموجهةِ لمواجهةِ هذه المعضلة.

ثانيًا: المبادرة من المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية، وما يناظرها من الهيئات والمؤسسات بالاتفاق على صيغة راسخةٍ فقهًا، مقبولةٍ شرعًا، يمكن للمصارف الإسلامية التصرُّف بموجبها في مواجهةِ معضلةِ المماطلةِ، لا سيما وأنَّها لا يمكنها الأخذ بالحلول التقليديةِ القائمةِ على الربا.

ثالثًا: ينبغي سن قوانين بعقوبات مشددة على المدين المماطل؛ تنقض مقصودهم، وتردع من يريد أن يحذو حذوهم.

رابعًا: تخصيص دوائر قضائية خاصة لتسهيل إجراءات الدعاوى، وسرعة الإجراءات؛ لاستيفاء الحقوق على وجهٍ يطمئن الدائن ويردع المدين المماطل.

المصادر والمراجع

١- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ): فتح القدير، الناشر: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

٢- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ): البيان والتحصيل، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ): رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢-١٩٩٢م.

٥- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ): الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٦- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٧- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:٦٢٠هـ): الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٨- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:٦٢٠هـ): المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٩- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

١٠- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (المتوفى: ٨٨٤هـ): المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١١- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن على، (المتوفى: ٧١١هـ): لسان العرب، الناشر: دار صادر-بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٢- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ): فتح الغفار شرح المنار ، طبعة مصطفى الحلبي، ١٣٥٥هـ.

١٣- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ): الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩-١٩٩٩م.

١٤- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ): الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩-١٩٩٩م.

١٥- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ): سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٦- الأشقر، محمد سليمان-عمر سليمان، وآخرون: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٧- الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٨- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ): المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

١٩- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل الجعفي (المتوفى: ٢٥٦ هـ): لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٠- البشير: محمد طه: الدين وأحكامه في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية التي تصدرها كلية القانون في جامعة بغداد، مارس ١٩٨٤م.

٢١- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ): كشاف القناع، الناشر: دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).

٢٢- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ): سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ١٩٩٨م.

٢٣- التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ): التلويح على التوضيح، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، (د.ط)، (د.ت).

٢٤- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ): التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٥- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ): نهاية المطلب، ت: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢٦- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، (المتوفى: ٤٠٥هـ): المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٢٧- الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص١٧٦، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٨- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ): مواهب الجليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٩- حماد: الدكتور نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، الناشر: دار القلم-بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٣٠- حماد، نزيه: دراسات في أصول المداينات، دار الفاروق، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٠م.

٣١- الخفيف، علي: الضمان في الفقه الإسلامي، (د.ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٣٢- الدخيل، سلمان بن صالح: المماطلة في الديون، ص٥١٣، دار: كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٣٣- رحماني، إبراهيم: حماية الديون في الفقه الإسلامي، (١/ ٦٠١)، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٣٤- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى:١٠٠٤هـ): «نهاية المحتاج»، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٣٥- الزحيلي، محمد مصطفى: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر-دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٦- الزحيلي، وهبة: المعاملات المالية المعاصرة؛ الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٧- الزرقا، مصطفى: هل يُقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟، بحث منشور بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي (وهي الاسم السابق لمجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، وتصدر عن جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي)، م/ ٢، ع/ ٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥.

٣٨- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (المتوفى: ٧٩٤هـ): المنثور في القواعد الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٩- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).

٤٠- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ): تبيين الحقائق، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤١- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ -١٩٩٠م.

٤٢- شبير، عثمان: صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن ،ط١ ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤٣- شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).

٤٤- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ): المهذب، الناشر: دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).

٤٥- الصديقي: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ): دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٤، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م.

٤٦- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، (المتوفى: ٣٢١هـ): «شرح معاني الآثار» (٣/ ٦)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق)، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٤٧- العثماني، محمد تقي: بحوث في قضايا فقهية معاصرة؛ الناشر: دار القلم - دمشق، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٨- عليش، محمد بن أحمد بن محمد: منح الجليل، الناشر: دار الفكر - بيروت، (د.ط)، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٤٩- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ): القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،

بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٠- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية-بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٥١- القري، محمد بن علي: بحوث في التمويل الإسلامي، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (د.ط)، (د.ت)، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥.

٥٢- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٣- مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م/ ٣، ع/ ١.

٥٤- مجلة الأزهر، ج٧، السنة الثالثة والستون.

٥٥- مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي بالجامعة، م/ ٣، ١٤١١هـ.

٥٦- مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، م/ ٣، ع/ ٢، رجب ١٤١٧هـ.

٥٧- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ): التحبير شرح التحرير، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٥٨- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ): «الإنصاف»، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله

الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣م: الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢، (د.ت).

٥٩- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ "صحيح مسلم"، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٦٠- المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٦١- المنيع، عبد الله بن سليمان: بحث في أنَّ مطل الغني ظلم؛ أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي.

٦٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، ط١، مطابع دار الصفوة-.

٦٣- النووي: روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٦٤- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت: ٩٧٤ هـ): تحفة المحتاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، (د.ط)، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.

References:

• abn alhumam, kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alisiyuasi almaeruf biabn alhumaam (almutawafaa: 861hi): fath alqadir, alnaashir: dar alfikri, (du.ta), (da.t).

• abin hajara, 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalaniu alshaafieii: fatah albari, alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379h.

• abn rushd, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (almutawafaa: 520hi): albayan waltahsilu, haqaqahu: d muhamad hajiy wakhrun, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, ta2, 1408h - 1988m.

• abin eabidin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252h): radi almuhtar ealaa aldur almukhtar "hashiat abn eabdin", alnaashir: dar alfikir-birut, ta2, 1412-1992m.

• abin eabd albar, 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi): alaistidhkar, tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta1, 1421h/2000m.

• abin fars, 'abu alhusayn 'ahmad bin faris alqazwini: muejam maqayis allughati, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, bayrut, t 2, 1399hi -1979m.

• abn qadamat, muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdasii (almutawafaa:620hu): alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1414 ha - 1994m.

• abn qadamat, muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biabn qudamat almaqdisii (almutawafaa:620hi): almughni, alnaashir: maktabat alqahirati, tarikh alnashri: 1388h/1968m.

• abin kathir: 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii albasriu thuma aldimashqiu (almutawafaa: 774hi): tafsir alquran aleazimi, almuhaqaqa: muhamad husayn shams aldiyn, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, manshurat muhamad eali bydun - bayrut, ta1, 1419h.

• abin muflih, 'iibrahim bin muhamad bin eabd allahi, (almutawafaa: 884hi): almubdie fi sharh almuqanaei, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta1, 1418h-1997m.
• abin manzur, jamal aldiyn muhamad bin makram bin ealaa, (almutawafaa: 711h): lisan alearbi, alnaashir: dar sadr-birut, ta3, 1414h.
• abin najim, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii (almutawafaa: 970hi): fath alghafar sharh almanar , tabeat mustafaa alhalbi, 1355hi.
• abin najim, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii (almutawafaa: 970hi): al'ashbah walnazayira, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta1, 1419-1999m.
• abin najim, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii (almutawafaa: 970hi): al'ashbah walnazayira, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta1, 1419-1999m.
• 'abu dawud, sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidaad bin eamrw al'azdi alssijistany, (almutawafaa: 275h): sunan 'abi dawud, almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, alnaashir: almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut.
• al'ashqara, muhamad sulayman-eamar sulayman, wakhrun: buhuth fiqhiat fi qadaya aiqtisadiat mueasirata, dar alnafayisi, al'urduni, 1418h-1998m.
• al'asfahani: mahmud bin eabd alrahman bin 'ahmad bin muhamad (almutawafaa: 749hi), almuhaqiqi: muhamad mazhar biqa, alnaashir: dar almadni, alsueudiati, ta1, 1406hi/ 1986m.
• albaji, 'abu alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb bin warith altajibii alqurtubii albaji al'andalusii (almutawafaa: 474hi): almuntaqaa sharh almuata'a, matbaeat alsaeadati, bijiwar muhafazat masr, ta1, 1332h.
• albukhari, 'abu eabd allah, muhamad bin 'iismaeil aljuefii (almutawafaa: 256 ha): lijamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah wasunanih wa'ayaamuh (shih albukharii), almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, alnaashir: dar tawq alnajaati, ta1, 1422h.
• albashir: muhamad tah: aldiyn wa'ahkamuh fi alfiqh alaslamii walqanun alwadeii , bahath manshur fi majalat aleulum alqanuniat

walsiyasiat alati tusdiruha kuliyat alqanun fi jamieat baghdad, maris 1984m.
• albhuti, mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi): kashaf alqanaei, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, (du.ta), (da.t).
• altirmidhi, muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi): sunan altirmidhi, almuhaqaqi: bashaar eawad maeruf, alnaashir: dar algharb al'iislami-birut, 1998m.
• altiftazani: saed aldiyn maseud bin eumar altiftazani (almutawafaa: 793hi): altalwih ealaa altawdihi, alnaashir: maktabat sabih bimasr, (du.ta), (da.t).
• aljirjani, eali bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjanii (almutawafaa: 816hi): altaerifati, almuhaqaqa: dabtah wasahahah jamaeat min aleulama' bi'iishraf alnaashir, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut -lubnan, ta1, 1403hi -1983m.
• aljuini, eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (almutawafaa: 478hi): nihayat almatlabi, ti: 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb, dar alminhaji, ta1, 1428h/2007m.
• alhakimi, 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburi, (almutawafaa: 405hi): almustadrik ealaa alsahihayni, tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta1, 1411hi- 1990m.
• alhatabi: tahrir alkalam fi masayil alialtizami, sa176, alnaashir: dar algharb al'iislamii, birut-lubnan, ta1, 1404h-1984m.
• alhatabi, shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsii almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (almutawafaa: 954ha): mawahib aljalili, alnaashir: dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412hi - 1992m.
• hmadi: alduktur nazih hamadi: qadaya fiqhiat mueasirat fi almal waliaqtisadi, alnaashir: dar alqilma-birut, ta1, 1421h-2001m.
• hmadi, naziha: dirasat fi 'usul almudayanati, dar alfaruq, almamlakat alearabiat alsueudiat, 1990m.
• alkhafifi, ealay: aldaman fi alfiqh al'iislamii, (du.ta), dar alfikr alearabii, alqahirati, 2000m.

• aldakhili, salman bin salihi: almumatilat fi alduyuni, sa513, dar: kunuz 'iishbilya, ta1, 1433h-2012m.
• rahmani, 'iibrahim: himayat alduyun fi alfiqh al'iislamii, (1/601), dar albashayir al'iislamiati, biruti-lubnan, ta1, 1432h/2011m.
• alrimli, shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa:1004hi): <<nihayat almuhtaji>>, alnaashir: dar alfikri, bayrut, 1404h/1984m.
• alzuhayli, muhamad mustafaa: alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeati, alnaashir: dar alfikri-dimashqa, ta1, 1427h-2006m.
• alzuhayli, wahbatu: almueamalat almaliat almueasiratu; alnaashir: dar alfikr almueasiri, birut-lubnan, ta1, 1423h-2002m.
• alzarqa, mustafaa: hal yuqbl shrean alhukm ealaa almadin almumatil bialtaewid ealaa aldaayina?, bahath manshur bimajalat 'abhath alaiqtisad al'iislamii (whi alaism alsaabiq limajalat jamieat almalik eabd aleaziza: aliaqtisad al'iislamii, watusdir ean jamieat almalik eabd aleaziza, markaz alnashr alealmi), ma/2, ea/2, 1405h/1985.
• alzarkashi: 'abu eabd allh badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir, (almutawafaa: 794hi): almanthur fi alqawaeid alfiqhiati, alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytiati, ta2, 1405hi- 1985m.
• zakariaa al'ansari, zakariaa bin muhamad: 'asnaa almutalib fi sharh rawd altaalib, alnaashir: dar alkitaab al'iislamii, (du.ta), (da.t).
• alziylei, jamal aldiyn 'abu muhamad eabd allh bin yusif bin muhamad alzaylei (almutawafaa: 762hi): tabyin alhaqayiqi, almuhaqaqi: muhamad eawaamat, alnaashir: muasasat alrayaan liltibaeat walnashr - bayrut -lubnanu/ dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati- jidat - alsaeudiat, ta1, 1418h/1997m.
• alsyuti, jalal aldiyn eabd alrahman bin 'abi bakr: al'ashbah walnazayira, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1411hi -1990m.
• shbir, euthman: sianat almadyuniaat wamuealajatuha min altaeathur fi alfiqh al'iislamii, dar alnafayisi, al'urdunu ,t1 , 1418h/1997m.
• shikhi zadahu: eabd alrahman bin muhamad bin sulayman: majamae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhar, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, (du.ta), (d.t).

• alshiyrazi, 'abu ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476hi): almuhadhibi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, (du.ta), (da.t).
• alsidiqi: muhamad ealiin bin muhamad bin ealan bin 'iibrahim albakri alsidiyqii alshaafieiu (almutawafaa: 1057h): dalil alfalhin lituruq riad alsaalihina, alnaashir: dar almaerifat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, ta4, 1425 ha-2004m.
• altahawi, 'abu jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat bin eabd almalik bin salamat al'azdii alhajarii almisri, (almutawafaa: 321hi): <<sharh maeani alathar>> (3/6), haqaqah waqadim lahu: (muhamad zahri alnajaar - muhamad sayid jad alhiq), alnaashir: ealim alkatab, ta1, 1414 ha, 1994m.
• aleuthmani, muhamad taqi: buhuth fi qadaya fiqhiat mueasarati; alnaashir: dar alqalam - dimashqa, ta2, 1424h - 2003m.
• ealish, muhamad bin 'ahmad bin muhamadi: manah aljalil, alnaashir: dar alfikr - bayrut, (du.ta), 1409h/1989m.
• alfayruz abadi, majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfiruzabadaa (almutawafaa: 817h): alqamus almuhiti, tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, bi'iishrafi: muhamad naeim alerqsusy, alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, biruti-lubnan, ta8, 1426hi - 2005m.
• alfiumi, 'ahmad bin muhamad bin eulay, (almutawafaa: nahw 770h): almisbah almunir fi ghurayb alsharh alkabira, alnaashiri: almaktabat aleilmiati-birut, (du.ta), (da.t).
• alqari, muhamad bn eulay: buhuth fi altamwil al'iislamii, alnaashir: dar almiman lilnashr waltawziea, almamlakat alearabiat alsueudiati, (du.ta), (da.t), 1405h/1985.
• alkasani, eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587hi): badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, ta2, 1406hi - 1986m.
• majalat 'abhath aliaqtisad al'iislamii, mi/3, ei/1.
• majalat al'azhar, ja7, alsanat althaalithat walsituna.
• majalat jamieat almalik eabd aleaziza, aliaqtisad al'iislamiu, markaz alnashr aleilmii bialjamieati, mi/3, 1411h.
• majalat dirasat aqtisadiat 'iislamiatin, ma/3, ea/2, rajab 1417h.
• almardawi: eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almirdawii aldimashqiu alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885hi): altahbir

sharh altahrir, almuhaqaqa: da. eabd alrahman aljabrin, da. eawad alqarani, du. 'ahmad alsarahi, alnaashir: maktabat alrushd - alsaeudiat / alrayad, ta1, 1421h, 2000m.

• almardawi, eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawii aldimashqiu alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885h): <<al'iinsaf>>, almuhaqiqi: alduktur muhamad sulyman eabd allah al'ashqaru, alnaashir: maktabat alfalahi, alkuaytu, ta1, 1403 ha - 1983m: alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, ta2, (da.t).

• mislim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburiu (almutawafaa: 261hi): almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah "shih muslmi", almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearbi-birut.

• almanawi: zayn aldiyn muhamad almadeui bieabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma almanawi alqahiriu (almutawafaa: 1031h), alnaashir: ealim alkutub 38 eabd alkhaliq thurut-alqahrat, ta1, 1410h-1990m.

• almaniea, eabd allh bin sulayman: bahath fi ann mutil alghanii zulma; 'aemal alnadwat alfiqhiat alraabieat libayt altamwil alkuayti.

• almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, sadir eun: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiati-alkuayti, ta1, matabie dar alsafwati-.

• alnnwwi: rawdat altaalibina, tahqiqu: zuhayr alshaawish, alnaashiru: almaktab al'iislamia, bayruta-damashqa- eaman, ta3, 1412ha /1991m.

• alhitmi, 'ahmad bin muhamad bin ealiin bin hajar (t: 974 hu): tuhfat almuhtaji, alnaashiru: almaktabat altijariat alkubraa bimasr, (du.ta), 1357h/1983m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٣٥٤
منهج البحث: ٣٥٥
الدراسات السابقة: ٣٥٥
خطة البحث: ٣٥٦
المبحث الأول مفهوم المماطلة والدَّيْن وموقف الشريعة من المدين المماطل ٣٥٨
المطلب الأول مفهوم المماطلة في اللغة والاصطلاح الفقهي ٣٥٩
الفرع الأول: المماطلة في اللغة: ٣٥٩
الفرع الثاني: المماطلة في اصطلاح الفقهاء: ٣٥٩
المطلب الثاني مفهوم الدين في اللغة والاصطلاح الفقهي ٣٦١
الفرع الأول: مفهوم الدَّيْنِ في اللغة: ٣٦١
الفرع الثاني: مفهوم الدَّيْنِ في الاصطلاح: ٣٦٢
المطلب الثالث موقِفُ الشَّرِيعةِ من المَدِينِ المُمَاطِلِ ٣٦٥
المبحث الثاني الاقتراحات الفقهية لمعالجة المماطلة ٣٦٨
المطلب الأول تحويل الدَّيْن إلى مال مضاربة ٣٦٩
المطلب الثاني اشتراط التعويض عن الضرر المتحقق بالمماطلة ٣٧٣
المطلب الثالث اشتراط حلول الأقساط حال المماطلة ٣٨٣
المطلب الرابع إلزام المماطل بالتصدق ٣٨٦
المطلب الخامس إلزام المدين المماطل بتقديم قرضٍ حسن للدائن ٣٩٢
خاتمة ٣٩٨
أولًا: النتائج: ٣٩٨
ثانيًا: التوصيات: ٤٠١
المصادر والمراجع ٤٠٣
REFERENCES: ٤١١
فهـــــرس الموضوعـــــات ٤١٧